الباب الثّاني

مَظاهِرُ التّخفِيف في الأَحْكَامِ وَأَنواعه

وفيه أربعة فصول:

* الفصل الأول : الأحكام المخففه ابتداءً.
* الفصل الثاني: الأحكام المشروعة للأعذار.
* الفصل الثالث: ماخفف عن هذه الأمة مما كلفت به الأمم السابقة.
* الفصل الرابع: أنواع التخفيف.

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد

بعد أن تكلمنا عن تعريف الحرج وأدلته من الكتب والسنة وأقوال الصحابة ومن بعدهم وبينا أنه من مقاصد الشريعة، نذكر في هذا الباب مظاهر التخفيف في الأحكام، وكيف أن أحكام الشريعة جاءت ميسرة تتمشى مع حدود الطاقة البشرية دون أن يطلب من المكلف بذل غاية وسعه وكل ما في جهده. ونبحث ذلك في ثلاثة مظاهر:

- **المظهر الأول**: الأحكام المخففة ابتداء: وهي الأحكام الأصلية التي شرعت مخففة بالدليل الأول، وسنرى أن هذا يجري في جميع الأحكام الشرعية.

- **المظهر الثاني**: الأحكام المشروعة للأعذار: وقد شرعت لأجل ما يطرأ على المكلف من عجز أو حرج، فيشق عليه الإتيان بالأحكام الأصلية بسهولة ويسر فينتقل إلى الأحكام التي شرعت لأهل الأعذار وهذه مجالات الرخص.

- **المظهر الثالث**: ما سقط عنا مما كلفت به بعض الأمم السابقة في شرائعها، وسيكون كل مظهر من هذه المظاهر في فصل مستقل.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفَصْل الأول

الأَحْكَامُ المخَفَّفَة ابتِداءً

وفيه مبحثان:

* المبحث الأول : التخفيف في العبادات.

* المبحث الثاني: التخفيف في غير العبادات.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الأول

الأحكام المخففة ابتداء

قلنا فيما تقدم: إن التخفيف ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة استناداً إلى ما قدمناه من الأدلة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وهذا الفصل يقدم أحكاماً تطبيقية لتلك الأدلة، ويوضح مظهراً من مظاهرها، وهذا التخفيف يسري على جميع أحكام الشريعة، من العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنايات وغيرها. فإن الشارع الحكيم الرحيم لا يقصد بالشريعة إيلام الناس وإعناتهم، وهو لا يأمر بالمأمورات لما فيها من المشقات، بل لما يترتب عليها من المصالح، كما أنه لا ينهى عن المنهيات من أجل الحرمان من اللذة والمتعة، بل لما فيها من المضرة، وما من شك في أن الإسلام له موقف في كل شأن من شؤون المسلم سواء كان متعلقاً بأمور الآخرة أم بأمور الدنيا.

ونقسم الكلام في ذلك إلى قسمين: عبادات، وغير عبادات. ونجعل كل قسم في مبحث:

obeikandl.com

المبحث الأول

العبادات

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: في الفرائض

الأصل في العبادات التوقيف، فلا يتعبد الله إلا بما شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله محمد ﷺ. فإن العبادة حق خالص لله تعالى قد طلبه من عباده بمقتضى ربوبيته لهم. وكيفية العبادة وهيئتها والتقرب بها لا يكون إلا على الوجه الذي شرعه وأذن به، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[1]. وجانب اليسر في هذا القصر والتحديد ظاهر، فإن العبادات تمثل مطلوبات شرعية. والمطلوب ثقيل على النفس، فمن رحمة الله أنه لم يكله إلى المخلوقين وإلا لأدخل بعض المكلفين على أنفسهم العنت والمشقة كما هو ظاهر من طبائع الأمم ووجود المتشددين فيها ظناً منهم أن ذلك هو الطريق الصحيح لنيل رضى الله، وتحقيق الفوز والسعادة، وما علموا أن الحق في الاتباع، وليس في الابتداع. وتشدُّد النصارى من أوضح الشواهد على ذلك. وقد أراد بعض الصحابة من هذه الأمة سلوك طريق التشدّد والتعمّق ولكن الرسول عليه السلام بين لهم أن ذلك رغبة عن سنة الإسلام كما تقدمت الإشارة إليه[2]. فالإسلام في مجال العبادات محدود لا يقبل الزيادة.

---

(١) سورة الشورى: آية (٢١).

(٢) انظر ما تقدم في قصة الذين جاؤوا إلى بيوت النبي ﷺ يسألون عن عبادته ص(١٠٠).

ومن جهة أخرى فإن العبادات المفروضة سهلة ميسرة، فالصلاة التي هي عمود الإسلام لا تجب في اليوم سوى خمس مرات على كيفية خفيفة، ميسرة، إضافة إلى مراعاة تخفيفها لاعتبارات أخرى كضعف المصلي أو مرضه أو حاجته مما سيأتي بيانه[١]، والإنسان لو بذل غاية طاقته يستطيع فوق ذلك.

أما الزكاة فهي واجب مالي على الغني من المسلمين إذا تحققت الشروط سواء منها ما يتعلق بالمال أو ما يتعلق بالمالك، وهذا الواجب لا يمثل إلا نسبة صغيرة من مال فائض عند المالك. ومن المعلوم أن الزكاة لا تجب في كل ما يملك الإنسان، فالدار التي يسكنها والمركب الذي يركبه وكل ما يستهلكه ولا يحول عليه الحول لا زكاة فيه، ولست بصدد بيان ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب، وإنما المقصود بيان أن المطلوب من صاحب المال نسبة قليلة مما تجب فيه الزكاة.

أما الصيام فقد قال الله تعالى فيه ـ بعد بيان شيء من أحكامه ـ ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢]. مما يبين أن المقصود من شرعية الصيام تهذيب النفس والوصول بها إلى مراقي التقوى وليس العسر والمشقة بالإمساك عن الطعام والشراب والشهوة. وصيام شهر في العام ليس خارجاً عن حدود الوسع المعتاد للإنسان صاحب الصحة المعتدلة؛ فالإنسان يطيق صيام أكثر من شهر. أما إذا طرأت أعذار من مرض أو سفر ونحو ذلك، فهذه لها أحكام مخففة على حسب الظروف

(١) انظر ما يأتي في أسباب التخفيف إن شاء الله ص(٢٠٣) وما بعدها.
(١) سورة البقرة: آية (١٨٥).

والحالة كما سيأتي إيضاحه في موضعه إن شاء الله، وكذلك إذا كان الإنسان غير قادر ولا يرجى له قدرة في المستقبل فهذا أيضاً له حكم مخفف يأتي بيانه إن شاء الله.

أما الحج إلى بيت الله الحرام فلا يجب في عمر المكلف إلا مرة واحدة إذا توافرت الشروط من قدرة بدنية ومالية وأمن طريق كما قال سبحانه: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[١].

هذه هي أهم العبادات في الإسلام، سهلة ميسرة في الأحوال والظروف المعتادة، أما في الحالات الطارئة والظروف الاستثنائية فتأخذ هيئات وأحكاماً تتناسب مع وضع المكلف في تلك الظروف والأحوال.

ـ الفرع الثاني: في النوافل

شرعت النوافل للمحافظة على الفرائض ولتربية المسلم وتقوية صلته بالله عز وجل. وطلب المواظبة على بعض النوافل ليس المراد منه الإتيان بها على هيئة ثقيلة شاقة، وإنما المداومة على هيئة لا تؤدي إلى الانقطاع، فأحب الدين إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل[٢]. كما أرشد إلى ذلك الحديث الشريف. ويعلق النووي على ذلك بقوله: «إن دوام القليل به تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والإخلاص والإقبال على الله، بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة». ويقول ابن الجوزي: «إن مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً كمن لازم يوماً كاملاً ثم انقطع»[٣].

---

(١) سورة آل عمران: آية (٩٧).
(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ١ ص١٠١ ـ ١٠٢، والحديث متفق عليه.
(٣) انظر فتح الباري: جـ١ ص ١٠٣ .

والمقصود من الطاعات استقامة النفس ودفع اعوجاجها لا الإحصاء وبلوغ الغاية فإنه كالمتعذر، وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «استقيموا ولن تحصوا»[١].

والاستقامة تحصل بمقدار معين يسير مع المداومة عليه على وجه لا يفضي إلى إهمال الارتفاقات اللازمة ولا إلى غمط حق من الحقوق وهو قول سلمان رضي الله عنه لأبي الدرداء: «**إن لنفسك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً**»[٢] وقد صدقه النبيﷺ، بل هو قول النبي عليه السلام وفعله وقد قال: «**أصوم وأفطر وأقوم وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[٣].

وإن من مقاصد التشريع سد باب التعمق والتنطع في الدين لئلا يتمسك بها جيل فيأتي من بعدهم فيظنوا أنها من الطاعات المفروضة عليهم، ثم مع تعاقب الزمن يتحول الظن إلى يقين فيقع الحرج بل قد يصل إلى التحريف والزيغ وهو ما ذكره الله عن أصحاب الرهبانية في قوله: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا**﴾[٤]. ولقد أراد النبيﷺ على أمته أن يقتصدوا في العمل وأن لا يجاوزوا إلى حد يفضي إلى الملل أو إهمال الحقوق، وفي السنة من ذلك ما لا يكاد يحصى، كقوله عليه السلام: «**إن هذا الدين يسر ولن يشاد**

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً، قال ابن عبدالبر: هذا الحديث يتصل مسنداً من حديث ثوبان وعبدالله بن عمرو من طرق صحاح، تنوير الحوالك للسيوطي جـ١ ص٥٦ ـ ٥٧ .

(٢) سبق تخريجه ص (٣٨).

(٣) سبق تخريجه ص(١٠٠).

(٤) سوة الحديد: آية (٢٧).

الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»[١]. يعني خذوا طريق السداد وهي التوسط الذي يمكن مراعاته والمواظبة عليه (وقاربوا)، لا تظنوا أنكم بعداء لا تصلون إلا بالأعمال الشاقة (وأبشروا) يعني حصلوا الرجاء والنشاط.

ويقول عليه السلام: «**أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل**»[٢]؛ وذلك لأن إدامتها والمواظبة عليها دليل الرغبة فيها والنفس لا تقبل أثر الطاعة ولا تتشرب فائدتها إلا بعد المداومة والمواظبة عليها والاطمئنان بها[٣].

هذا هو المسلك في النوافل طريق لتحصيل الثواب وإكمال لما يعتري الفرائض من خلل من غير مشقة أو حرج ولكن أخذ باليسير من الأمر، أما التشديد والإثقال المؤدي إلى الانقطاع فهذا غير مأمور به وحال صاحبه كالمنبت لا ظهراً أبقى ولا أرضاً قطع كما جاء في الحديث الشريف.

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٤).
(٢) سبق تخريجه قريباً.
(٣) انظر حجة الله البالغة: جـ٢ ص٢١ ـ ٢٢ بتصرف يسير.

obeikandl.com

المبحث الثاني

التيسير في غير العبادات

ذكرنا أن الأصل في العبادات التوقيف فلا يتعبد الله إلا بما شرع وليس للعقل مدخل في ذلك، فلا عبرة بما استحسنته العقول مجرداً عن الشرع، فالعبادة محض حق الله سبحانه وتعالى، أما غير العبادات من الأشياء والعادات والمعاملات فهي على أصل الإباحة ينظر فيها إلى حصول المنافع كما ينظر إلى العلل والبواعث فهي معللة بمصالح الناس ومنافعهم وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد عنهم، فلا يقتصر فيه على النص بل يتعدى الحكم إلى كل ما تتحقق فيه العلة. ومن أجل بسط هذا فإني أعرض لبيان قاعدتي: الأصل في المنافع الإباحة والأصل في المضار التحريم مع ذكر الأدلة، حيث تبين من خلال العرض جانب اليسر في أحكام الشريعة ومجانبتها للعسر والحرج.

كما أخص المعاملات والعقود بكلمة أبيِّن فيها وجه التيسير وأن الأصل فيها الإباحة، ثم أتكلم بعد ذلك على الزواجر والعقوبات مع توضيح وجه الرحمة والتيسير فيها. وكل ذلك سيكون في أربعة فروع:

- الفرع الأول: الأصل في المنافع الإباحة.
- الفرع الثاني: الأصل في المضار التحريم.
- الفرع الثالث: التعامل بين الناس على أصل الإباحة.
- الفرع الرابع: وجه التيسير والرحمة في العقوبات والزواجر.

ـ الفرع الأول: الأصل في المنافع الإباحة:[١].

لقد نظر الإسلام إلى حاجات الناس وعاداتهم ومستلذاتهم فوضعها على الطريق الواضح، فما كان منها طيباً نافعاً أذن فيه وأباحه، وما كان ضاراً مستخبثاً نهى عنه وزجره. ويدرك ذلك باستعراض نصوص الشرع. وهذا عرض لبعض الأدلة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة على أن الأصل في المنافع الإباحة.

ـ أولاً: من الكتاب العزيز:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً** ﴾[٢].

٢ ـ قوله سبحانه: ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً** ﴾[٣].

٣ ـ قوله سبحانه: ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ** ﴾[٤].

ووجه الدلالة في هذه الآيات الكريمة أنه سبحانه ذكر ذلك في معرض الامتنان ولا يمتن إلا بالمباح. يقول الأسنوي شارح المنهاج: «إن البارئ تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات الأرضية للعباد لأن «ما»

---

(١) يعبر بعض أهل العلم بأن «الأصل في الأشياء الإباحة» واخترت التعبير بالمنافع بدل الأشياء لأنه الأوضح في الدلالة على المعنى المقصود هنا؛ لأن من الأشياء ما هو ضار. والأصل في المضار التحريم كما سنبين قريباً.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٩).

(٣) سورة لقمان: آية (٢٠).

(٤) سورة الجاثية: آية (١٣).

موضوعه للعموم لا سيما وقد أكدت بقوله: (جميعاً)، واللام في (لكم) تفيد الاختصاص على جهة الانتفاع للمخاطبين، ألا ترى أنك إذا قلت: «الثوب لزيد» فإن معناه أنه مختص بنفعه، وحينئذ فيلزم أن يكون الانتفاع بجميع المخلوقات مأذوناً فيه شرعاً»[١].

٤ ـ قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٢]. ووجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أنكر تحريم الزينة التي يختص بنا الانتفاع بها لمقتضى اللام في قوله (لعباده) كما تقدم تقرير ذلك في الآيات السابقة. وإنكار التحريم يقتضي انتفاء التحريم وإلا لم يجز الإنكار، وإذا انتفت الحرمة تعينت الإباحة[٣].

وقد استدرك الأسنوي على هذا الاستدلال بأن انتفاء الحرمة لا يوجب الإباحة وأجيب عن ذلك: بأن هذا الاستدراك حينما لا توجد قرينة تدل على تعين الإباحة وقد وجدت هنا، فإن هذه الآية قد تقدم قبلها قوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٤]. فمعنى الآية: قل يا محمد ـ على طريق الإنكار ـ من حرم ومنع زينة الله من الثياب كالقطن والكتان، ومن الحيوان كالحرير والصوف والأوبار، ومن المعادن كالخواتم والدروع، والطيبات من الرزق أي: المستلذات، من المآكل والمشارب من لحوم الحيوانات وشحومها وألبانها، فدلت هذه الآية على أن الأصل في

(١) نهاية السول: جـ٤ ص٣٥٣ ـ ٣٥٤ مع تعليقات بخيت المطيعي.
(٢) سورة الأعراف: آية (٣٢).
(٣) نهاية السول: جـ٤ ص٣٥٤، وانظر إرشاد الفحول: ص٢٥٨ .
(٤) سورة الأعراف: آية (٣١).

المستلذات من المطاعم والملابس وأنواع التجميلات الإباحة؛ لأن الاستفهام للإنكار، ومن هذا نعلم أن الأصل في هذه الأشياء التي هي من أنواع الزينة وكل ما يتجمل به والطيبات من الرزق هو الإباحة[١].

٥ ـ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٢]. وقوله في الآية بعدها: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٣]. ووجه الدلالة: أن اللام في «لكم» تدل على أن الطيبات مخصوصة بنا على جهة الانتفاع كما تقدم، وليس المراد من الطيبات هو المباحات، وإلا لزم التكرار، بل المراد ما تستطيبه النفس؛ لأن الأصل عدم معنى ثالث، وذلك يدل على حل المنافع بأسرها[٤].

ثانياً: من السنة المطهرة:

١ ـ روى الحاكم وصححه والبزار أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً**». وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[٥].

٢ ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال: «**الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما**

---

(١) تعليقات المطيعي على الأسنوي: جـ٤ ص٣٥٤، ٣٥٥ .
(٢) المائدة: آية (٤).
(٣) المائدة: آية (٥).
(٤) الأسنوي على المنهاج: جـ٤ ص ٣٥٦، إرشاد الفحول ص٣٨٥ .
(٥) مريم: آية (٦٤). قال البزار في الحديث: إسناده صالح. وانظر جامع العلوم والحكم: ص٣٠٠ وقال السيوطي: أخرجه البزار والطبراني عن أبي الدرداء بسند حسن: الأشباه والنظائر ص٦٦ .

حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا لكم»[١]. فالنبي عليه السلام أجاب السائل بقاعدة عامة يطبقها على كل ما يرد عليه في معرفة الحلال والحرام.

٣ ـ في الحديث الآخر: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٢].

وفي قوله: «**رحمة بكم غير نسيان**» أي أنه سكت عن ذكرها رحمة بعباده ورفقاً بهم حيث لم يحرمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ولم يوجبها عليهم حتى يعاقبهم على تركها بل جعلها عفواً، فإن فعلوها فلا حرج عليهم وإن تركوها فكذلك.

وقال: «**فلا تسألوا عنها**»، لأن كثرة البحث والسؤال عن حكم ما لم يذكر في الواجبات ولا في المحرمات قد يوجب اعتقاد تحريمه أو إيجابه لمشابهته لبعض الواجبات فقبول العافية فيه وترك البحث عنه والسؤال خير كما قرر ذلك ابن رجب رحمه الله[٣].

وقد جاء الحديث بلفظ آخر: «**وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها رحمة لكم فاقبلوها**»[٤].

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه وقيل: إنه من قول سلمان. وانظر جامع العلوم والحكم ص٢٠٠، المنتقى مع نيل الأوطار : جـ٨ ص١٢٠ ـ ١٢٥ .

(٢) رواه الدارقطني وغيره عن أبي ثعلبة الخشني والحديث فيه مقال، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني رفعه وحسنه النووي وغيره، والأحاديث قبله تشهد له. انظر جامع العلوم والحكم ص٢٠٠ .

(٣) جامع العلوم والحكم: ٢٧٠ .

(٤) السيوطي/ الأشباه والنظائر: ص٦٦ .

وقد ترجم المجد ابن تيمية في كتابه المنتقى لنحو هذه الأحاديث فقال: «باب في أن الأصل في الأعيان والأشياء الإباحة إلى أن يرد منع أو إلزام»[١].

والصحابة رضوان الله عليهم قد فقهوا هذا الأصل وطبقوه في خاصة أنفسهم، فهذا عبدالله بن عمر المعروف بشدته سئل عن الجبن الذي تصنع المجوس فقال: «ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته ولم أسأل عنه».

وذكر عند عمر رضي الله عنه الجبن وقيل: إنه يوضع فيه أنافح الميتة فقال: «سموا الله وكلوا». قال الإمام أحمد أصح حديث فيه هذا الحديث يعني حديث جبن المجوس[٢].

وجابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن[٣].

فما سكت عنه القرآن والسنة فهو مما عفا الله عنه وأباحه والمسلم في حل من فعله.

بل إن الإسلام في مجال العادات والمعاملات ونحوها مما يظهر فيه النفع للناس وطلب التيسير لهم قد خص المحرِّمين بحملة شديدة عنيفة؛

---

(١) المنتقى مع نيل الأوطار: جـ٨ ص١٢٠ .

(٢) جامع العلوم والحكم: ص٢٦٩ .

(٣) أخرجه الستة ما عدا أبا داود. وقوله: «فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن» هذا تفسير من سفيان بن عيينه أو من راوي الحديث جابر بن عبدالله. قال ابن حجر في توجيه ذلك وكأنه يقول: «فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراماً لم نقر عليه» انظر صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩ ص٣٠٥ ـ ٣٠٦ .

لأن في هذا المسلك حجراً على البشرية وتضييقاً عليهم فيما وسع الله لهم، وجعل تحريم الحلال قرين الشرك، وشنّع على مشركي العرب في شركهم وأوثانهم وتحريمهم على أنفسهم الطيبات من أنواع الحرث والأنعام مما لم يأذن به الله كتحريمهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي[١]. وتحريمهم بعض الأنعام على الإناث دون الذكور ونحو ذلك من الأحكام التي لا تستند إلى عقل أو شرع: ﴿**قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾[٢].

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه: إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً[٣] فجعل تحريم الحلال قرين الشرك. يقول سفيان الثوري: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد»[٤].

---

(١) البحيرة: هي الناقة تنتج خمسة أبطن آخرها ذكر فيبسرون أذنها أي يشقونها ويمتنعون عن ركوبها ونحرها ويكون درها للطواغيت ولا تمنع من ماء ولا مرعى.
السائبة: هي الناقة يسيبها الرجل حينما تقضي حاجته أو يعافى من مرض أو يكثر ماله وتحرم كتحريم البحيرة ويفعلون مثل ذلك في العبيد. وقيل: إنها الناقة تلد عشر إناث ليس بينهن ذكر فيسيبونها على نحو ما تقدم.
الوصيلة: هي الشاة تلد ذكراً وأنثى: قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم وإن لم تلد إلاّ ذكراً ذبحوه للآلهة أما الأنثى فإنها لهم. وقيل: غير ذلك في عدد ما تنتجه من بطون.
الحامي: الفحل من الإبل إذا لقح عشراً وقيل الفحل إذا ولد لولده فيحمي ظهره من الركوب والحمل عليه ويحرم تحريم البحيرة. انظر تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٦٦٣ ـ ٦٦٦. أحكام القرطبي جـ ٦ ص ٣٣٧ .
(٢) سورة الأنعام: آية (١٤٠).
(٣) صحيح مسلم: جـ١٧ ص١٩٧ مع شرح النووي.
(٤) جامع بيان العلم وفضله ص ٢٨٥، وانظر في الموضوع: إغاثة للهفان جـ١ ص١٥٨ .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، فالأصل فيها العفو وعدم الحظر فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى، وبعد أن ذكر شيئاً من الأدلة قال:

هذه قاعدة عظيمة نافعة وعليه فإن البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس فالناس فيها يتبايعون ويستأجرون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة وإن كان بعض ذلك قد يستحب. أو يكون مكروهاً وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون على الإطلاق الأصلي[١].

ويقول الشاطبي في كتابه القيّم «الموافقات»:

إن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات، وإن المعتبر في ذلك مصالح العباد والإذن دائر معها أينما دارت حسبما هو مبين في مسالك العلل؛ فالشارع قصد اتباع المعاني لا الوقوف مع النص بخلاف باب العبادات فإن المعلوم فيها خلاف ذلك.

قال: والالتفات إلى المعاني قد كان معلوماً في الفترات التي لم يكن فيها رسل، واعتمد عليه العقلاء حتى جرت بذلك مصالحهم وأعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم سواء في ذلك أهل الحكمة الفلسفية وغيرهم، إلا أنهم قصروا في جملة من التفاصيل فجاءت الشريعة لتتم

(١) القواعد النورانية ص١١٢ ـ ١١٣ بتصريف يسير مع حذف.

مكارم الأخلاق، فدل على أن المشروعات في هذا الباب جاءت متممة لجريان التفاصيل في العادات على أصولها المعهودات[١].

الفرع الثاني: الأصل في المضار التحريم

أما المضار فالأصل فيها التحريم وكل ما فيه ضرر راجح أو مساوٍ فإن الشريعة لا تأتي بإباحته، وكذلك أيضاً فإن الأصل في كل مستخبث التحريم، كما أن الأصل في كل مستطاب الحل.

والأدلة على منع الضرر والمضارة ظاهرة في الكتاب والسنة، نكتفي بإيراد جزء منها من غير تعليق، وهي وإن كانت في قضايا جزئية إلا أنها بمجموعها تفيد القطع بمنع الضرر والمضارة، والموضوع أظهر من أن يستدل عليه. يقول الله تعالى في شأن العلاقة بين الوالد والوالدة عند الاختلاف في بعض مسائل الأولاد من إرضاع ونفقة: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**﴾[٢]. ويقول سبحانه في المطلقات: ﴿**وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾[٣]. ويقول في الوصية والدين: ﴿**مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ**﴾[٤].

وأما السنة: فمنها ما رواه أبو سعيد الخدري عن النبيﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥]. قال أبو داود: «هذا من الأحاديث التي يدور الفقه

---

(١) الموافقات جـ٢ ص٢٢٥ ـ ٢٢٦ بتصرف يسير وتغيير في الترتيب في أول النقل.
(٢) البقرة: آية (٢٣٣).
(٣) الطلاق: (٦).
(٤) النساء: آية (١٢).
(٥) انظر تخريجه في جامع العلوم والحكم ص٢٧٦ قال: «وله طرق يقوي بعضها بعضاً» وانظر نيل الأوطار للشوكاني جـ٥ ص٢٩٢ .

عليها»[١]. وقال الشوكاني: «هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزيئات»[٢]. وفي حديث أبي صرمة عن النبيﷺ قال: «**من ضار أضر الله به ومن شاق شاق الله عليه**» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب[٣].

وفي السنة أحاديث في قضايا خاصة تدل بمجموعها على تحريم كل ضار سواء لحق بالمباشر أم بغيره، منه أحاديث النهي عن بعض أنواع البيوع والمعاملات لما فيها من الضرر والإضرار بالمتبايعين لا نطيل بذكرها، والموضوع من الوضوح والجلاء في شريعتنا السمحة بحيث لا يحتاج إلى مزيد أدلة[٤].

وبناء على ذلك فإننا نقول: إن الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم.

على أن المحرمات التي حظر الشارع تناولها أو الاستمتاع بها إضافة إلى أنها ضارة فهي قليلة في جانب المباحات النافعة، فترى أن القرآن الكريم في مقام التحريم يعدد الأصناف المحرمة واحداً واحداً نظراً لقلتها وسهولة حصرها، وفي مقام الحل والإباحة يطلق الإذن بألفاظ تفيد العموم نظراً لكثرة ما ينطوي تحت هذا النوع من أصناف لا يمكن حصرها. ففي مقام ذكر المحرمات من النساء يقول سبحانه: ﴿ **حُرِّمَتْ**

---

(١) جامع العلوم والحكم: ص٢٨٧ .
(٢) نيل الأوطار: جـ٥ ص ٢٩٤ .
(٣) جامع العلوم والحكم: ص٢٨٧، نيل الأوطار: جـ٥ ص٢٩٧ .
(٤) انظر نحو هذا الكلام في الموافقات للشاطبي جـ٣ ص٩ ـ ١٠ .

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم...﴾[١] إلى آخر الآية. يعدد المحرمات واحدة واحدة ثم يعقبها بقوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾[٢] دون تحديد أو حصر.

وفي شأن المحرمات في المطعومات يقول: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ...﴾[٣]. إلى آخر الآية. ويقول في الآية الأخرى بأسلوب الحصر: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ..﴾[٤]، أما المباحات في ذلك فيقول عز من قائل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾[٥]. ويقول: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٦]. ويقول:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[٧].

كل هذا يبين أن المجال في غير العبادات رحب واسع وهو أصل الحل، وأما المحرمات فيه فقليلة بجانب المباحات فلله الحمد والمنة.

---

(١) سورة النساء: آية (٢٣ ، ٢٤).
(٢) سورة المائدة: (٥).
(٣) سورة المائدة: (٣).
(٤) سورة الأنعام: آية (١٤٥).
(٥) سورة المائدة: آية (٤).
(٦) سورة المائدة: آية (٦).
(٧) سورة الأعراف: آية (٣٢).

الفرع الثالث: التعامل بين الناس على أصل الإباحة

المقصود من ذلك أن تعامل الناس فيما بينهم وما يبرمونه من عقود وعهود هم فيه على أصل الإباحة، ولهم الحرية في ذلك، ويلزمهم الوفاء بما تعاقدوا عليه غير ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع، أو يوضع فيها من الشروط ما ليس في كتاب الله أو سنة رسوله عليه السلام. ومعاملات الناس فيما بينهم داخلة في باب العادات فهي على أصل الإباحة، والأدلة السابقة في الفرع الأول صالحة للاستدلال في هذا المقام، وقد أوردها للاستدلال على مسألتنا غير واحد من أهل العلم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بعد أن قرر أن الأصل في العادات العفو وعدم الحظر وأورد الأدلة على ذلك قال: «وهذه قاعدة عظيمة نافعة، وإذا كان كذلك فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم كالأكل والشرب واللباس، فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفاتها.

وإذا كان كذلك فالناس يتبايعون ويستأجرو كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاؤوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً وما لم تحد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي»[1].

---

(١) القواعد النورانية ص١١٢ ـ ١١٣ .

وقال في مقام آخر: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه، إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما حرمه الله بخلاف الذين ذمهم الله حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله»[١].

ومما يستدل به على أن التعامل بين الناس على أصل الإباحة ما جاء في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود بصيغة العموم والإطلاق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٢] فكل ما يصدق عليه أنه عقد فلازم الوفاء به، وكل تجارة يتحقق فيها الرضا فهي مباحة يثبت فيها للمتعاقدين جميع ما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، ولو تأملت ما يذكره العلماء ـ رحمهم الله ـ من شروط لصحة أنواع العقود سواء ما يتعلق بالمتعاقدين أو المحل أو الصيغة لوجدتها في الجملة عائدة إلى تحقيق رضا المتعاقدين وإقرار العدل والصدق ورفع الظلم والضرر. قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٣] ولفظ «تجارة» يشمل جميع أنواع التعامل بمختلف التجارات من التجارة التي يديرونها بينهم وهي التي يعطى أحد المتفاوضين فيها العوض ويقبض المعوض في مجلسه، وتجارة التربص

(١) مجموع الفتاوى جـ ٢٨ ص٣٨٦ .
(٢) الآية الأولى من سورة المائدة.
(٣) سورة النساء: آية (٢٩).

وهي التي يشتري الإنسان فيها السلع وينتظر بها المواسم والفرص، وتجارة الديون الشاملة للمبيع المؤجل مثمنه والمعجل ثمنه المعبر عنه بالسلم، وكذا المؤجل ثمنه والمعجل مثمنه، وتجارة الإجارات التي يتخذ فيها الإنسان أعيان الأشياء من عقارات وحيوانات وأثاث وغيرها فيؤجرها ويتجر بمنافعها، فهذه كلها في هذا الأصل العظيم الذي أباحه الله في قوله: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وكل ما يجد من أنواع التجارات حسب تطور أحوال الناس وأعرافهم فمتى جمعت التجارة والمعاملة الرضى المعتبر والصدق والعدل فقد أباحها الله عز وجل بما اشتملت عليه من شروط ووثائق.

ومن هذا فأنت ترى أن ما جاءت الشريعة بتحريمه من المعاملات الربوية والأعيان المحرمة من خمر وغيره وما فيه جهالة وغرر فمرده إلى عدم تحقيق الرضاء والصدق والعدل، ولو تراضوا على ذلك ظاهراً فلا يصح هذا التعامل، وهذا التراضي لا يجعل المنصوص على تحريمه مباحاً.

والحاصل أن ما جاء في القرآن الكريم وفي سنة رسول الله ﷺ من وجوب الوفاء بالعهود والعقود والنهي عن الغرر والغش والخيانة يدل على أن التعامل بين الناس على أصل الإباحة، يضاف إلى ذلك ما في المصلحة المرسلة والاستحسان وما أقره الشرع من العرف مما يؤيد ذلك ويوضحه.

إن مجموع هذه الأصول تؤيد القول بالتوسع في باب المعاملات وأنها على الإباحة، وسيأتي لهذه الأدلة[1] مزيد بسط في الباب الرابع من هذه

(١) أي المصلحة المرسلة والاستحسان والعرف.

الكتاب إن شاء الله يوضح المقصود منها ودلالتها على سعة الشريعة ويسرها وإعطاء الحلول المناسبة لما يجد من مسائل ومشكلات.

الفرع الرابع: وجه التيسير والرحمة في العقوبات والزواجر

قد يبدو للناظر في الحدود والعقوبات الشرعية اشتمالها على القسوة والغلظة مما لا يتفق مع وصف هذا الدين باليسر وعدم العسر وأن نبيه محمداً ﷺ لم يرسل إلا رحمة للعالمين، كما قد يقول قائل: وإن بدا في هذا النوع من الغلظة والشدة مصلحة في القرون الأولى فإنه لا يستقيم بحال مع ما وصلت إليه المدنية المعاصرة من دعوة إلى احترام الإنسان وحقوقه ونداء إلى تهذيبه وإصلاحه وجعله على الطريق السوي من السلوك المستقيم والرغبة في الخير للجميع.

أقول وأنا بصدد إبراز جانب الرحمة واليسر ورفع الحرج في هذا الدين: إن جانب الرحمة واليسر في التشريعات الجنائية الإسلامية يظهر في ثلاثة مقامات:

- **المقام الأول**: الرحمة بالمجتمع، إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع. وليست الرحمة في هذا المقام هي الشفقة والرقة التي تنبعث من النفس الإنسانية نحو المستضعفين والأطفال والأقربين، وإنما نريد الرحمة العامة بالناس أجمعين والتي لا تفرق بين ضعيف وشريف ولا رئيس أو مرؤوس ولا جنس وجنس..

إنها الرحمة المصاحبة للعدل في قانون الإسلام، أنزلت من أجلها الشرائع السماوية. فالله سبحانه وتعالى يقول لنبيه الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[١]، فقد حصر الغاية من بعثته عليه السلام في الرحمة للعاملين، ومعلوم أنه ليس من الرحمة الرفق بالأشرار الذي يرهبون الناس ويزرعون فيهم الخوف والهلع ويسلبونهم الأمن على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، يكيدون لهم بالغش والخديعة، يسلكون كل طرق الاستغلال والابتزاز والإرهاب، إن الرفق بهؤلاء هو عين القسوة في مؤداه وإن بدا في ظاهره الرحمة فإن في باطنه العذاب الشاق للمجتمع بأسره.

يقول عز من قائل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[٢]. فلا رأفة ولا رحمة مع المعتدين، بل إن الآية تبين أن هذا النوع من الرأفة يتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر مع أن الله وصف المؤمنين بأنهم رحماء بينهم، فالرفق بالجاني ليس من الرحمة في شيء.. وكيف يكون إقرار الظلم والاعتداء على الآمنين وعدم إعطاء العقاب الزاجر رحمة ورأفة، فالظلم لا يكون رحمة بالناس. فالرحمة الحقيقية هي التي لا تطوي في ثناياها ظلماً، والتسامح مع الحق هو الذي يكون عن قدرة وطيب نفس، غير مقيم ظلماً أو ساكت عن باطل.

---

(١) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).
(٢) سورة النور: آية (٢).

والعقوبات حينما تكون ردعاً للظلم وحماية للحق والخير والفضيلة لا ينظر فيها إلى مقدارها بالنسبة للمجني عليه، وإنما ينظر إلى مقدار آثارها في المجتمع.

وأنت حين ترى ما عليه حال العصر ولا سيما الشعوب الموصوفة بالتقدم والحضارة والرقي وتنظر إلى ما تنشره وتذيعه وسائل الإعلام من أنواع الجرائم وبشاعتها واستهانتها بالأنفس وانتهاكها للأعراض وابتزازها للأموال، بل وصل بهم الحال إلى أن كونوا قوى إرهابية منظمة تنطلق منها عصابات تقطع الطر ق وتخيف السبل البرية والبحرية والجوية وتكون لها القوة المسلحة بأحدث الأسلحة تغير على المصارف والخزائن تستهين بالقانون والأعراف الدولية، بل لعلهم يفاخرون بهذه الغارات وهذا الإرهاب ومن قاومهم قتلوه، الشر يستشري والناس في اضطراب وفساد، والدول يضعف سلطانها فلا ضابط ولا نظام ولا عدل يقام.

إن ذلك كله يؤكد أنه مهما تقدمت البشرية في حضارتها المادية واختراعاتها واكتشافاتها فلن تجد الأمن والسلام والطمأنينة والرحمة الحقيقية حتى تراجع نفسها وتعود إلى فطرتها التي تدعوها إلى العودة إلى ربها والتمسك بشريعته.

إن الغلظة في العقوبة تتكافأ مع الغلظة في الجريمة لا من حيث مقدار الفعل الذي يقع من المجرم ولكن من حيث ما يحدثه من فساد.

ولعل أقسى عقوبة شرعية عقوبة جريمة قطع الطريق، وهي جريمة الحرابة يقول تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. إن ما يحدثه هؤلاء الخارجون على الأمن من ذعر واضطراب يستولي على الناس يقطعون طريق السابلة وتكون شؤون الناس فوضى فيستشري الشر وتسود الهمجية يتحتم معه الردع القاسي الذي يتناسب مع هذا الجرم الكبير، فهل يكون بعد هذه العقوبة وهذا الجزاء العادل شر مستطير أو استمرار لهذه الجرائم الشنيعة.

إن ما يبدو من شدة في تشريع هذه العقوبات والزواجر هي في باطنها الرحمة والتخفيف واليسر والأمن والطمأنينة على الأنفس والأعراض والأموال والحياة الكريمة. ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون.

- **المقام الثاني**: الرحمة بالمتهم والجاني: على الرغم مما قررناه من وضوح جانب الرحمة والعدل في هذه الجزاءات الشرعية، فإن هناك جانباً آخر يتمثل فيه جانب الرحمة والعفو، ألا وهو درء الحد عن المتهم والستر عليه حسب الاستطاعة.

---

(١) سورة المائدة: آية (٣٣ ـ ٣٤).

ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**» رواه ابن ماجة. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**» رواه الترمذي وقال: قد روي موقوفاً. والوقف أصح. قال: وقد روى غير واحد من الصحابة رضي الله عهم أنهم قالوا مثل ذلك.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: «**لأن أخطئ في الحدود بالشبهات أحب إليّ من أن أقيمها بالشبهات**»[١].

وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه ترجمة قال فيها: «باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه» وأورد في ذلك حديثاً عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال يا رسول الله: إني أصبت حداً فأقمه عليّ. قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك. أو قال: حدك»[٢].

---

(١) انظر المنتقى مع نيل الأوطار: جـ ص ١١٧ ـ ١١٨ والأحاديث المرفوعة وإن كان فيها مقال لكن بعضها يقوي بعضاً من المرفوع والموقوف فتصلح للاحتجاج على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة كما قرر الشوكاني.

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ٢ ص ١٣٣ .

قال الخطابي ومن هذا الحديث أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهما أمكن. قال: وإنما لم يستفسر النبيﷺ إما لأن ذلك يدخل في التجسس المنهي عنه، وإما إيثاراً للستر ورأى أن في تعرضه لإقامة الحد عليه ندماً ورجوعاً. وقد استحب العلماء تلقين من أقر بموجب الحد بالرجوع عنه إما بالتعريض وإما بأوضح منه ليدرأ عنه الحد[١].

وقد قال النبيﷺ لماعز: «**لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت**»[٢]. يضاف إلى ذلك: ما جاء به الأمر بستر المسلم على نفسه وعلى غيره من المسلمين.

وقد روي عن النبيﷺ أنه قال: «**أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، فمن أصاب من هذه القاذورة شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**»[٣].

وفي الحديث الآخر: «**كل أمتي معافي إلا المجاهرين**». فالمسلم مأمور بالستر على نفسه وإخفاء المعاصي، فسترها وإخفاؤها دليل على عدم الرضا بها، أما إشاعتها والتبجح بذكرها أمام الرفاق والأصحاب فدليل على قسوة القلب وعدم الخوف من الله ومراقبته، وهو من سبل إشاعة

---

(١) الحديث في البخاري من رواية ابن عباس رضي الله عنه. انظره في الصحيح مع فتح الباري: جـ١٢ ص١٣٥ .

(٢) جامع الأصول: جـ٣ ص٥٩٧، ٥٩٨ في روايتين إحداهما عن زيد بن أسلم في الموطأ مرسلاً، والأخرى عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً، وانظر تعليق المحقق في الموضعين. والمراد بالقاذورة كما قال ابن الأثير: كل فعل أو قول قبيح يستقذر بين الناس. والمراد بإبداء الصفحة أي إظهار الفعل الذي يخفيه، كان وجهه قد غطاه فكشفه فرأيناه.

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة. انظر رياض الصالحين: ١١٩ .

الفاحشة بين المؤمنين، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾[١].

فالسعي في نشر الجرائم وإشاعتها ولو كانت ثابتة في المنسوبة إليهم يجعل الألسنة تلوك في أسماء المتهمين والواقعين، فيشتهرون بذلك أمام الناس، فتضمحل فيهم المروءة، ومن ثم تهون الرذيلة. ومن المعروف أن الناس يمتنعون عن مطاوعة أنفسهم في ارتكاب المنهيات وتحقيق مرذول الرغبات خشية نقد الناس ولومهم، فإذا فقدوا الاعتبار في نظر الناس ذهب حاجز حصين قد كان يحول بينهم وبين ارتكاب الفواحش، فينزلقون فيها ولا يخرجون منها، وقد تسد في وجوههم أبواب التوبة. نسأل الله السلامة.

ومن هنا ندرك خطورة وسائل الإعلام من مقروء ومسموع ومشاهد لا سيما في مجال الدعايات إلى الدعارات مما ينشر الفضائح سافرة على مرأى الناس وخاصة ما يرتكب باسم الفن والفنانين والتمثيل والممثلين، وكل الأمة معافى إلا المجاهرين، وما تعيشه المجتمعات المعاصرة من تحلل وتفكك وانتشار للجرائم والرذائل ما هو إلا جزء من عذاب الدنيا الذي توعد الله به الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمعات المؤمنة، وسكوت المجتمع على ذلك إقرار، فهو شريك في العقوبة مستحق للآلام والمشقات ليس أهلاً للشفقة والرحمة إلا أن يراجع دينه وأخلاقه. فلا بد من إدراك أهمية الستر على النفس وعلى الغير في تقليل الجرائم

---

(١) سورة النور: آية (١٩).

وإخفائها والنفرة منها، وفي ذلك إتاحة الفرصة لمراجعة النفس والعودة إلى الله سبحانه بالتوبة والندم والعمل الصالح.

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام لهزال الأسلمي لما جاء يخبر بما صنع ماعز: «**لو سترته بثوبك كان خيراً لك**»[١].

وفي الحديث المتفق عليه: «**من ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**»[٢] وفي رواية عند مسلم: «**لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**»[٢] نسأل الله أن يعاملنا بلطفه ورحمته وعفوه وأن يستر علينا في الدنيا والآخرة.

- **المقام الثالث**: باب التوبة والكفارات:

وهذا مقام ثالث له علاقة وثيقة بما يقترفه المسلم من أخطاء سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، وكذلك ما يدعو إليه الشيطان والنفس الأمَّارة بالسوء من انحراف عن الطريق المستقيم وارتكاب للمحرمات وإقدام على المعاصي وتقصير في أداء الواجبات، وغير خاف أن هذه الانحرافات والذنوب تولّد عند المسلم ضيقاً وحرجاً وشعوراً بالذنب والخطيئة، ولو استسلم المرء لها فإنها قد تدعو إلى الاستطالة في الانحراف واليأس من رحمة الله وانغلاق أبواب الأمل، فيقع في الألم والحرج النفسي الشديد، ومن ثم الإغراق في ارتكاب المنهيات، ولكن الله العليم الحكيم الرحيم الذي يعلم من خلق، يعلم الضعف البشري الذي يعتري النفس الإنسانية

(١) جامع الأصول: جـ٣ ص٦٠٤ ـ ٦٠٥ .
(٢) رياض الصالحين: ص١١٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رياض الصالحين: ص١١٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أمام المغريات وبهارج الحياة مع ما يصاحب ذلك من وساوس الشيطان والنفس الأمَّارة بالسوء. من أجل هذا وأمثاله فإن الله سبحانه ـ رحمة بعباده ـ فتح لهم أبواب التوبة وكفارات الذنوب، فإذا ولج الإنسان هذه الأبواب معترفاً بالذنب نادماً عليه متوجهاً إلى ربه بعزيمة صادقة فسوف يجدها مفتوحة. ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾[١] ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾[٢].

وبهذا تتبين للقارئ الصلة الوثيقة بين موضوع التوبة والكفارات وما نحن بصدده من بيان رفع الحرج. كيف وقد سبق أن ذكرنا أن من تفسيرات الحرج الوارد في القرآن الكريم ما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن ذلك «توسعة الإسلام ما جعل الله من التوبة والكفارات»[٣].

وبناء على ذلك فإني أوجز الكلام في مسألتين:

الأولى: في بيان ما للتوبة من أثر في رفع معنوية المسلم وخلق شخصية صالحة ينفع بها نفسه ومجتمعه، وبها يرتفع الألم والحرج عنه، كما يجتنب الإيذاء والإساءة لأمته من جراء معاصيه وذنوبه.

والمسألة الثانية: في الكفارات وأنواعها وأثرها في رفع الحرج.

---

(١) سورة النساء: آية (١١٠).
(٢) سورة الزمر: آية (٥٣).
(٣) انظر ما تقدم: ص(٥١) في مبحث الحرج في الاصطلاح.

ـ المسألة الأولى: التوبة والحرج النفسي

إن المسلم إذا اتجه إلى الله سبحانه وتعالى بالعزم الصادق على التوبة والإقلاع عما اقترف من خطايا وعلم أن الله سيغفر له وهو الغفور الرحيم فلا ريب أن ذلك ينزع عنه الشعور بالإثم، ويدخل إلى قلبه الطمأنينة ويفتح أمامه أبواب الأمل في رحمة الله.

والندم الذي تولده التوبة له أثر عظيم في تغيير سلوك الإنسان من سيئ إلى حسن، ومن حياة آثمة إلى حياة صالحة؛ ولذا جاء في الحديث: «**الندم توبة**»[1].

والتوبة مدخل واسع لإعادة بناء شخصية المسلم ورد اعتباره وتحقيق رضاه عن نفسه وعن مجتمعه. ويتجلى ذلك في عدة أمور:

أولاً: التوبة تفتح الأمل في وجه الإنسان العاصي القَلِق الذي حطمته ذنوبه وآثامه، وهذا ما يجعله يشعر بالراحة النفسية والنظرة إلى الحياة والناس نظرة يسودها التفاؤل بعد أن كانت نظرة فيها التشاؤم والخوف والمرارة.

ثانياً: تؤدي التوبة بصاحبها إلى إعادة الثقة بالنفس واحترامها، وهو عامل نفسي هام جداً في تكوين الشخصية وتقويم السلوك، فبعد أن كان يحتقرها ويحط من شأنها بسبب الآثام والذنوب التي ارتكبها تعود إليه

(١) رواه ابن ماجه: جـ٢ ص ١٤٢٠ تحقيق محمد عبدالباقي. وانظر في طرق الحديث والكلام على رجاله مجمع الزوائد جـ: ص١٩٨ ـ ١٩٩ وقد أخرجه الطبراني في الكبير والصغير البزار وفي بعض طرقه مقال، وهو من رواية ابن عباس وأبي هريرة ووائل بن حجر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم.

الثقة فيواجه الواقع بنفس راضية ويحاسب نفسه محاسبة واضحة بصدق وواقعية.

ثالثاً: تقود التوبة إلى التحرر من الشعور بالذنب والخوف المؤدي إلى اليأس والقنوط، فإن المذنب يشعر بالتعاسة ويحس بالتوتر الذي يعوق نجاحه في أي مجال من المجالات التي يعيش فيها بسبب الشعور المؤلم بالذنب وتأنيب الضمير عما يعتقد أنه عمل خاطئ قام به.

نخلص من كل ذلك إلى أن التوبة تدفع بصاحبها إلى طريق الصلاح والعودة إلى الطريق المستقيم، فمن رحمة الله وفضله أن فتح باب التوبة وحث عليها كثيراً في الكتاب العزيز ليطهر الإنسان نفسه من أدران الآثام فيعود إلى حظيرة الطاعة بنفس واثقة رضية[١].

وهذه طائفة من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية في هذه المسألة، وهي نصوص واضحة لا تحتاج إلى تعليق:

- يقول الله تعالى: ﴿ **وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[٢].

- ويقول تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ** ﴾[٣].

- ويقول عز من قائل: ﴿ **فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم** ﴾[٤].

---

(١) انظر في ذلك: كتاب الخطايا في نظر الإسلام، لعفيف طبارة ص ٢٠ وما بعدها.
(٢) سورة النور: آية (٣١).
(٣) سورة التحريم: آية (٨).
(٤) سورة المائدة: آية (٤٢).

- ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[١].

- ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٢].

إنها آيات كريمة من رب رحيم تفتح أبواب الأمل وترفع عنهم الحرج والضيق، وتغريهم بمعاودة سلوك أبواب الخير والصلاح والاستقامة، وتدعوهم إلى التعرض إلى مواقع الرحمة.

وقد تظافرت السنة عن رسول الله ﷺ في الحث على التوبة وفتح باب الأمل على مصراعيه؛ ليرفع كابوس الضيق والحرج. وأفضل من ولج هذا الباب المصطفى ﷺ - فهو يقول: «**يا أيها الناس، توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب إلى الله في اليوم مائة مرة**». رواه مسلم[٣].

- وفي الحديث الآخر: «**لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح**»[٤].

- وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «**إن الله**

---

(١) سورة النساء: آية (٢٧ - ٢٨).

(٢) سورة الشورى: آية (٢٥).

(٣) رواه مسلم من حديث الأغر بن يسار المزني رضي الله عنه. انظر رياض الصالحين ص١٧ .

(٤) متفق عليه واللفظ لمسلم من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر رياض الصالحين ص١٧ .

تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه مسلم[١].

ـ وفي حديث آخر: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[٢].

ـ «**وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون**»[٣]. عاملنا الله بعفوه ولطفه إنه جواد كريم.

ـ **المسألة الثانية**: الكفارات وأثرها في رفع الحرج:

إذا رجعنا إلى أصل معنى الكفارة نجد أنها مأخوذة من «الكفر» وهو في اللغة الستر والغطاء، وسمي الليل كافراً لأنه يستر كل شيء بظلمته، وسمي الزارع كافراً لأنه يستر البذور ويغطيها تحت التراب. ومنه قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ﴾[٤]. والكفارات في المعنى الشرعي مأخوذة من المعنى اللغوي، فهي شرعت لمحو الذنوب وسترها، فإذا أتى المسلم بمكفرات الذنوب فإنها تزيل الآثار المترتبة على الذنب على ما سنعرض إليه إن شاء الله بشيء من الإيجاز.

ـ الكفارات في نصوص الشرع

بالنظر إلى النصوص الشرعية يلاحظ أن الكفارات على ثلاثة أنواع:

---

(١) رياض الصالحين ص١٧ .

(٢) رواه ابن ماجه. وهو حديث حسن لشواهده، بل إن رجاله ثقات غير أن رواي الحديث وهو أبوعبيدة بن عبدالله عن أبيه قد جزم غير واحد بأنه لم يسمع من أبيه الحديث لكنه حسن لشواهده. انظر سنن ابن ماجه جـ٢ ص ١٤٢٠ بتحقيق محمد عبدالباقي.

(٣) رواه ابن ماجه جـ٢ ص١٤٢٠ والترمذي وإسناده حسن. انظر جامع الأصول جـ٢ ص٥١٥ مع تعليق المحقق.

(٤) انظر تفسير القرطبي: جـ١٧ ص٢٥٥ وانظر في تقرير المعنى اللغوي القاموس جـ٢ ص١٢٨، المصباح المنير جـ٢ ص ٦٤٨ . والآية من من سورة الحديد رقم (٢٠).

- **النوع الأول:** ما يصيب المسلم من البلايا والمحن والمصائب في نفسه أو ماله أو ولده أو غير ذلك من مصائب الحياة ونوائب الدهر.

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة جداً منها: ما رواه أبو هريرة وأبوسعيد الخدري رضي الله عنهما أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول: «**ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر الله به سيئاته**» أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وذكره الحميدي في مسند أبي هريرة[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: «**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها**». وفي رواية: «**إلا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة**»[٢].

وفي الموطأ والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة**». وفي رواية الموطأ: «**ما يزال المؤمن يضار في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة**»[٣]. قال الترمذي في روايته: حديث صحيح. وفي الحديث الآخر: «**ما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة**» أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٤].

---

(١) جامع الأصول جـ٩ ص٥٧٩ ـ ٥٨٠ ومعنى «الوصب» المرض والوجع و(النصب) التعب.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي وفي بعض الروايات اختلاف في الألفاظ انظرها مفصلة في جامع الأصول جـ٩ ص٥٨٠ ـ ٥٨١.

(٣) جامع الأصول جـ٩ ص ٥٨٤. ومعنى (حامته) أي: خاصته بقرابته.

(٤) انظر في جامع الأصول جـ ٩ ص٥٨٥ وهو من حديث مصعب بن سعد عن أبيه.

والأحاديث في الباب كثيرة جداً يجل في مثل هذا المقام حصرها، وإنما غرضنا التنبيه والتذكير بها. فهذه الأحاديث وأمثالها تدل على أن الله سبحانه بفضله ومنه وكرمه وسعة رحمته يكفر عن سيئات عبده بما يحل به من مصائب في بدنه وماله وأهله، وهذا في الحقيقة فيه تنفيس عن العبد في الدنيا وإكسابه راحة نفسية، وتخفيف للضيق الذي يحل به بسبب هذه المصائب والنكبات ونوائب الدنيا، وفي كل ذلك رفع واضح للحرج في الحياة الدنيا، أما في الآخر فحط للخطيئات ورفع للدرجات وزيادة في الحسنات فلله الحمد والمنة.

- **النوع الثاني**: ويتمثل فيما يقوم به المسلم من الفرائض والتطوعات، ويكاد يشمل جميع أنواع العبادات من طهارة وصلاة وصيام وصدقات وحج وجهاد ونحوها، وقد ألف الحافظ ابن حجر في ذلك رسالة مستقلة سماها (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة) مشيراً بهذه التسمية إلى ما يرد في ألفاظ بعض الأحاديث النبوية: «**غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**». وقد قال في مقدمتها: «هذه أحاديث نبوية تتبعتها من كتب غريبة ومشهورة وكلها داخلة تحت معنى واحد رائق وهو العمل بما ورد الوعد فيه بغفران ما تقدم من الذنوب وما تأخر على لسان المصدق الصادق»[1]. وإليك طائفة من الأحاديث من أبواب متفرقة على طريق الإيجاز:

- جاء في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله**

(١) مقدمة رسالة ابن حجر: (الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة) وهي مطبوعة مع مجموعة رسائل أخرى في أصول الدين والعبادات.

يقضي فريضة من فرائض الله كان خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة»[١].

- وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر**». رواه مسلم[٢].

- وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصا فقد لغى**»[٣].

- وأخرج الجماعة إلا البخاري والترمذي عن أبي قتادة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية**»[٤].

- ومما ورد في الحج والعمرة: ما في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة**»[٥].

- ويقول سبحانه وتعالى في فضل الصدقات: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ**

---

(١) مسلم مع النووي: جـ٥ ص١٦٩ .
(٢) رياض الصالحين: ص٣٨٦ .
(٣) مسلم مع النووي: جـ٥ ص١٤٦ وانظر أحاديث في المعنى نفسه في المنتقى ونيل الأوطار جـ٣ ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .
(٤) المنتقى مع نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٦٧ .
(٥) المنتقى مع نيل الأوطار جـ٤ ص٣١٥ وقال رواه الجماعة إلاّ أبا داود.

فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[١].

وفي الموضوع أحاديث كثيرة كلها تفيد ذلك من ترتيب تكفير السيئات وحط الخطايا على هذه الأعمال من طلب الرزق، وحسن الخلق واجتناب الكبائر وقيادة الأعمى وإطعام الطعام والرحمة بالبهائم والسماحة في البيع والشراء وطلب العلم، وقضاء حوائج الناس، وفعل الحسنة بعد السيئة، والسير خلف الجنائز، وحضور مجالس الذكر، وغير ذلك مما يطول سرده فراجعه مفصلاً بأحاديثه في الرسالة الآنفة الذكر للحافظ ابن حجر رحمه الله[٢].

وقد قال تعالى في محكم التنزيل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾[٣]. قال القرطبي في تفسيره: «فالله يغفر الصغائر باجتناب الكبائر مع إقامة الفرائض. قال: وقد تعاضد الكتاب وصحيح السنة بتكفير الصغائر قطعاً كالنظر وشبهه فضلاً من الله ورحمة»[٤].

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: خمس آيات من سورة النساء هي أحب إليّ من الدنيا جميعاً قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧١).

(٢) وانظر في ذلك كلاماً مطولاً مع الاستشهاد بالآيات والأحاديث في جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب عند شرح حديث معاذ (واتبع السيئة الحسنة تمحها) ص١٥٢ ـ ١٧٣ وهو كلام مسهب شامل.

(٣) سورة النساء: آية (٣١).

(٤) أحكام القرآن للقرطبي: جـ٥ ص١٥٨ بتصرف يسير.

تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ...﴾[٢]. وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُولَئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[٥].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ثمان آيات في سورة النساء هن خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس، وذكر الآيات السابقة وأضاف إليها: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[٦]. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾[٧]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ﴾[٨]. وقوله تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ﴾[٩]، ولم يذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ..﴾الآية.

وقال الإمام أحمد: المسلمون كلهم في الجنة، فقيل له: وكيف؟ قال يقول الله عز وجل: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ يعني الجنة، وقال النبي ﷺ: «ادخرت شفاعتي

(١) الآية رقم (٣١).
(٢) الآية رقم (٤٨ ـ ١١٦).
(٣) الآية رقم (١١٠).
(٤) الآية رقم (٤٠).
(٥) الآية رقم (١٥٢).
(٦) الآية رقم (٢٦).
(٧) الآية رقم (٢٧).
(٨) الآية رقم (٢٨).
(٩) الآية رقم (١٤٧).

لأهل الكبائر من أمتي» فإذا كان الله عز وجل يغفر ما دون الكبائر، والنبي ﷺ يشفع في الكبائر، فأي ذنب يبقى على المسلمين[١].

وقال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «**اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن**» رواه الترمذي وقال حديث حسن[٢].

قال ابن رجب في شرح الحديث: «لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السر والعلانية مع أنه لا بد أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات فأمره بأن يفعل ما يمحو به هذه السيئة وهو أن يتبعها بالحسنة. قال الله عز وجل: ﴿**وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ**﴾[٣].. إلى أن قال : وقد وصف الله المتقين في كتابه بمثل ما وصى به النبي ﷺ في هذه الوصية بقوله عز وجل: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ**﴾.. إلى قوله سبحانه: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ**﴾[٤]. قال ابن رجب: فوصف المتقين

---

(١) أحكام القرآن للقرطبي جـ٥ ص١٦١ .

(٢) الحديث من رواية معاذ بن جبل وأبي ذر جندب بن جناده رضي الله عنهما. وانظر القول في تخريجه مفصلاً في جامع العلوم والحكم ص١٤٧ وما بعدها.

(٣) سورة هود: آية (١١٤).

(٤) سورة آل عمران: الأيات (١٣٣ ـ ١٣٦).

بأنهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ولم يصروا على ما فعلوا، فدل على أن المتقين قد يقع منهم أحياناً كبائر وهي الفواحش وصغائر وهي ظلم النفس، لكنهم لا يصرون عليها بل يذكرون الله عقب وقوعها ويستغفرونه ويتوبون إليه. والتوبة هي ترك الإصرار[١]. وقد قال سبحانه في الآية الأخرى في وصف المتقين: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[٢]. فالله سبحانه قد خلق الإنسان ضعيفاً ثم لطف به وأسبغ عليه رحمته وكل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون. ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. هكذا يتبين أن الفرائض والنوافل كفارات لما يقترفه المسلم من أخطاء فيخرج من ذنوبه نقياً مقبلاً على الله تغشاه الرحمة ويحدوه الأمل، فيكون إنساناً سوياً صالحاً مصلحاً صاحب نفس رضية فلله الحمد والمنة.

ـ النوع الثالث: الكفارات الخاصة:

ويقصد بها الكفارات التي طلبها الشارع عند ارتكاب آثام معينة وذلك ككفارة الظهار والقتل واليمين، فهي عقوبات مقدرة على معاصٍ ارتكبها الإنسان. وهي تتفق مع النوع السابق في أنها تمحو آثار هذه المعاصي حسب ما شرعت لأجله، فكفارة الظهار ـ مثلاً ـ شرعت لتكفير إثم

(١) جامع العلوم والحكم ص١٥٣ ـ ١٥٤ مع حذف يسير.
(٢) سورة الأعراف: آية (٢٠١).

الظهار؛ لأنه منكر من القول وزور. وللعلماء في ذلك تقريرات ومناقشات تعرف في مكانها من كتب الأحكام[١].

والذي نقرره هنا أن الكفارات جعلت مخرجاً للمكلف مما وقع فيه من مخالفات بسبب النوازع البشرية الضعيفة.

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله: أن المعاصي التي يرتكبها المكلف لا تخرج ـ بحسب الاستقراء ـ عن ثلاثة أنواع:

الأول: نوع فيه الحد ولا كفارة فيه، وذلك كالسرقة والزنا وشرب الخمر والقذف مما يسمى بالحدود.

الثاني: نوع فيه الكفارة ولا حد فيه، وذلك كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام مما أطلق على عقوباته اسم الكفارة.

الثالث: نوع لا حد فيه ولا كفارة وذلك كوطء الأمة المشركة والخلوة بالأجنبية وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا النوع فيه التعزيز على تفاصيل واختلافات بين أهل العلم تعرف في مواطنها من كتب الفروع.

وقد لاحظ ابن القيم رحمه الله : أن ما كان من المعاصي محرم الجنس ـ كالظلم والفواحش ـ فإن الشارع لم يشرع له كفارة؛ ولذا لا كفارة في الزنا وشرب الخمر والقذف والسرقة[٢].

---

(١) انظر كتب الفروع وكلامهم على كفارة الظهار وكفارة اليمين وهل الكفارات زواجر أو جوابر أو أن فيها المعنيين مما لا تطيل الكلام بذكره. وقد رجح العز بن عبدالسلام في قواعده أنها جوابر. وعند التحقيق يلاحظ أنها تجمع المعنيين فهي جوابر وزواجر. وانظر في ذلك على الخصوص تحفة المحتاج مع حواشي العبادي والشرواني في فقه الشافعية جـ٨ ص١٨٨ .

(٢) وسيأتي قريباً أن هذه الحدود كفارة لمن أقيمت عليه.

وإنما تعمل الكفارة فيما كان مباحاً في الأصل وحرم لعارض كالوطء في الصيام والإحرام[١].

والكفارات التي جاءت بها النصوص هي: كفارة القتل الخطأ وكفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين، والكفارة في وطء الحائض.

والخلاصة في كل ذلك: أن الشارع الحكيم قد جعل هذه الكفارات مخرجاً للإنسان مما وقع فيه من هذه المعاصي، كما جعل التوبة وما يقدمه من حسنات سبيلاً لتكفير الذنوب والخطايا.

بل إن ما يسمى في اصطلاح الشرع بالحدود هي كفارات لمن أقيمت عليهم، كحد الزنا والسرقة والخمر، وقد ترجم البخاري في صحيحه لذلك فقال: «باب الحدود كفارة» ثم ساق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «**بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها**[٢]، **فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**»[٣]. هذا تيسير من الله ورحمة ولطف بعباده المؤمنين: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ**﴾[٤].

---

(١) القياس في الشرع الإسلامي ص١٣١ ـ ١٣٢ بحذف يسير.

(٢) يعني آية الممتحنة وهي قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّها النَّبِيُّ إِذا جاءَكَ الْمُؤْمِناتُ يُبايِعْنَكَ عَلىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ولا يَسْرِقْنَ ولا يزْنِين وَلا يَقْتُلْن أَوْلادَهُنَّ وَلا يأْتِين بِبُهْتانٍ يفْترِينهُ بَيْن أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ولا يعْصِينك فِي معْرُوفٍ فَبايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّه إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ آية (١٢).

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ١٢ ص٨٤ ـ ٨٥ . وانظر صحيح مسلم مع النووي جـ١١ ص٢٢٢ ـ ٢٢٤ .

(٤) سورة النساء: آية (٢٨).

الكافرون والتوبة

ونختم الكلام في هذا الموضوع ببيان سعة رحمة الله وشمولها للمؤمن والكافر، فهو سبحانه حينما فتح أبواب التوبة والمغفرة لعباده المؤمنين فتح الأبواب واسعة للكافرين ليعودوا إلى ربهم ويدخلوا في عباد الله الصالحين. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾[١]. وقد قال ابن العربي في الآية الكريمة: «وهذه لطيفة من الله سبحانه منَّ بها على الخلق؛ وذلك أن الكفار يقتحمون الكفر والجرائم ويرتكبون المعاصي والمآثم، فلو كان ذلك يوجب مؤاخذة لهم لما استدركوا أبداً توبة ولا نالتهم مغفرة، فيسر الله تعالى عليهم قبول التوبة عند الإنابة وبذل المغفرة بالإسلام وهدم جميع ما تقدم؛ ليكون ذلك أقرب لدخولهم في الدين وأدعى لقبولهم لكلمة المسلمين، ولو علموا أنهم يؤاخذون لما تابوا ولا أسلموا.. فالتنفير مفسدة للخليقة، والتيسير مصلحة لهم..»[٢]. وقد قال النبيﷺ لعمرو بن العاص حين أسلم: «**أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله**»[٣].

---

(١) سورة الأنفال: آية (٣٨).

(٢) أحكام القرآن للقرطبي: جـ٧ ص٤٠٢ .

(٣) أحكام القرآن للقرطبي جـ ص٤٠٢ . وانظر ذلك في قصة إسلام عمرو، في سيرة ابن هشام جـ٣ ص٢٩٠ ـ ٢٩١ .

فرحمة الله واسعة تشمل المؤمن والكافر، وقد قال الله سبحانه في الكلام عن سحرة فرعون: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾[1].

وبهذا يرتفع الضيق والحرج عن المذنبين فلا ييأسوا من رحمة الله، فهو يغفر الذنوب جميعاً، ويعودوا إلى ربهم ويفتحوا صفحة جديدة في المعاملة مع الله ويلجوا أبواب الرحمة والتوبة. والله أعلم.

(١) سورة طه: آية (٨٢).

الفصل الثاني

الأحْكَامُ المشَرُوعَة لِلأعْذَار

وفيه مبحثان :

* المبحث الأول : تعريف الرخصة .

* المبحث الثاني : أقسام الرخصة وأحكامها .

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثاني

الأحكام المشروعة للأعذار

كان الكلام في الفصل المتقدم عن مظاهر التيسير في الأحكام الأصلية ـ أي التي شرعت ابتداء ـ أما هذا الفصل فيبحث فيه عن مظاهر التيسير فيما شرع من أجل أحوال وظروف تطرأ على المكلف تجعل ما كان معتاداً في الأحوال العادية شاقاً بسبب ما عرض من أحوال وظروف. وقد أولت الشريعة الإسلامية هذا الجانب عناية فائقة، وبينت الأمر فيه بوضوح، كما نصت مصادر الشريعة الأولى من الكتاب والسنة على جوانب كبيرة منه، وتركت تقدير كثير من الأحكام إلى حالة المرء وظرفه مما سنوضحه إن شاء الله.

والظروف الطارئة والأحوال العارضة تبحث غالباً في مدونات الشريعة في باب الرخص وأحكامها.

وبناء على ذلك فإن هذا الفصل سيكون في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الرخصة.

المبحث الثاني: أقسام الرخصة وأحكامها.

أما الظروف التي يعمل فيها بالرخصة أو بعبارة أخرى أسباب الترخص فتأتي في باب أسباب التخفيف بعد هذا الباب إن شاء الله.

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

تعريف الرخصة

يُعَرِّف العلماء الرخصة في مقابلة العزيمة. والعزيمة هي القصد المؤكد، قال تعالى عن آدم عليه السلام لما اقترف الخطيئة: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾[١]. أي قصداً مؤكداً على المعصية، وسُمي بعض الرسل أولي العزم لتأكد قصدهم في طلب الحق[٢].

ويراد به في الاصطلاح الشرعي: ما شرع من الأحكام غير متعلق بالعوارض[٣].

أما الرخصة في اللغة فيُراد بها التيسير والتسهيل، ومنه رخص السعر إذا سهل وتيسر. وهي بتسكين الخاء وحُكي ضمها. والرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه[٤].

- إطلاقات الرخصة:

يذكر الإمام الشاطبي في الموافقات أن الرخصة في لسان الشرع تطلق بإطلاقات.

---

(١) سورة طه: آية (١١٥).
(٢) المستصفى: جـ١ ص٩٨ .
(٣) أصول البزدوي مع كشف الأسرار جـ٢ ص٢٩٩ .
(٤) الصحاح للجوهري: جـ٣ ص١٠٤١ مادة: (رخص).

- الإطلاق الأول:

تطلق على ما استثنى من أصل كلي يقتضي المنع مطلقاً من غير اعتبار بكونه لعذر شاق[١] فيدخل فيه القرض والقراض والمساقاة ورد الصاع من الطعام في مسألة المصراة.. قال وعليه يدل قوله: «لا تبع ما ليس عندك»[٢] وأرخص في السلم، وكل هذا مستند إلى الحاجيات، ومع أنه غير معتبر فيها العذر الشاق إلا أنها تتفق مع الرخصة من حيث كونها استثناء من أصل ممنوع.

- الإطلاق الثاني:

وتطلق الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا**﴾[٣]. وقوله تعالى: ﴿**وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ**﴾[٤]. وذلك أن الرخصة راجعة إلى معنى اللين.

- الإطلاق الثالث:

وتطلق الرخصة على ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً مما هو راجع إلى نيل حظوظهم وقضاء أوطارهم. ذلك أن العزيمة الأولى

---

(١) وهذا هو اختيار الشاطبي في تعريف الرخصة الاصطلاحية حيث قال: إنها ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه (الموافقات: جـ١ ص٢٠٥).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث حكيم بن حزام. انظر جامع الأصول جـ١ ص٤٥٧ .

(٣) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٤) سورة الأعراف: آية (١٥٧).

والمطلوب الأول هو عبادة الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[١]. فالواجب هو التوجه إليه وبذل المجهود في عبادته وامتثال الأوامر واجتناب النواهي على الإطلاق والعموم سواء كانت الأوامر وجوباً أم ندباً. وسواء كانت النواهي كراهة أم تحريماً، وترك كل ما يشغل عن ذلك من المباحات، فإذا وهب لهم حظاً ينالونه فذلك كالرخصة لهم فيدخل في الرخصة على هذا الوجه كل ما كان تخفيفاً وتوسعة على المكلف، فالعزائم حق الله على العباد، والرخص حظ العباد من لطف الله، فتشترك المباحات مع الرخص على هذا الترتيب من حيث كانا معاً توسعة على العبد ورفع حرج عنه وإثباتاً لحظه[٢].

- الرخصة في الاصطلاح:

هناك اصطلاح مشهور تداوله أهل الفقه والأصول في مدوناتهم، وتناولوه بالشرح والتعليق جاء شاملاً للتخفيفات والرخص في الأحوال والظروف الطارئة من المرض والسفر والإكراه ونحوها ومخرجاً لما عدا ذلك، وفيما يلي بسط لهذا الاصطلاح.

عندما نظر العلماء في النصوص المخففة من أجل المرض والسفر وحالات الإكراه والاضطرار كانت لهم نظرات متعددة عند تغير الحكم الشرعي من وضعه الأصلي إلى ما هو أخف من أجل العذر، فبعضهم نظر إلى إعمال الدليل المحرم وقيام الحرمة أو عدمه وانبنى على ذلك تقسيمات للرخصة إلى حقيقة ومجازية مما ستقف عليه قريباً. وبعضهم إنما نظر إلى أن الحكم جاء مخففاً ومعمولاً به من غير نظر إلى ما تقدم.

ومحاولة للاختصار مع إعطاء صورة متكاملة للموضوع أورد تعريفاً من تعريفاتهم للرخصة مع الشرح والإيضاح مشيراً في ثنايا ذلك إلى تعاريف

---

(١) سورة الذاريات: آية (٥٦).

(٢) الموافقات للشاطبي: جـ١ ص٢٠٦ ـ ٢٠٨ بتصرف يسير.

أخرى حسب ما يقتضيه المقام ويوضح المقصود ويساعد على تبين الأمر في الكلام على أقسام الرخصة في المبحث الذي بعد هذا إن شاء الله.

- تعريف البيضاوي في المنهاج:

يقول البيضاوي صاحب المنهاج: «الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»، (فالحكم) جنس يشمل الرخصة والعزيمة. (والثابت): إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، فإن لم يثبت بدليل لم يجز الإقدام عليه، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، وهذا باطل.

وقوله: (على خلاف الدليل): إخراج للعزيمة؛ لأنها على وفق الدليل لا على خلافه، كما يخرج به الأحكام الثابتة على وفق الدليل مثل إباحة الأكل والشرب والنوم فإنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلافه.

وأطلق الدليل هنا ولم يقيده بالمحرم ولا غيره كما فعل بعض الأصوليين وذلك ليشمل ما يقتضي الحرمة والوجوب والندب، كما يشمل الدليل العام كدليل الأصل في نحو قولهم: (الأصل كذا..) والأصل من الأدلة الشرعية.

كما خرج بهذه العبارة الحكم الثابت بدليل ناسخ لحكم ثبت بمنسوخ فإن المنسوخ لا يسمى دليلاً مثل إيجاب ثبات الواحد من المسلمين أمام اثنين من الكفار في الحرب فإنه ثبت بقوله تعالى: ﴿**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾[1] وهذا الدليل ناسخ لوجوب ثبات الواحد أمام العشرة، فإيجاب ثبات الواحد أمام الاثنين لا يعتبر رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

---

(١) سورة الأنفال: آية (٦٦).

كما خرج كذلك الحكم الثابت بدليل راجح في مقابلة حكم ثبت بمرجوح، فإن المرجوح لا يسمى دليلاً. وحينئذ فالحكم الثابت بالدليل الراجح لا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على خلاف الدليل.

وقوله: (لعذر) وهي المشقة الشاملة للضرورة والحاجة، وهو بذلك يشمل أحكام الاضطرار من أكل الميتة ونحوها، كما يشمل أحكام السفر والمرض المرخص بها وأمثالها من الأعذار، ويدخل فيه ما رخص فيه للحاجة كبعض أنواع العقود من القرض والسلم والمساقاة مع مخالفتها للقواعد المقررة، فالسلم مثلاً من قبيل بيع المعدوم وبيع المعدوم باطل، ولكن الشارع أجازه لحاجة الناس إليه.

ولكن الشاطبي حينما عرف الرخصة اشترط في العذر أن يكون شاقاً وقال: إن العذر قد يكون مجرد الحاجة من غير مشقة موجودة فلا يسمى ذلك رخصة كشرعية القراض والمساقاة والقرض والسلم فلا يسمى هذا كله رخصة، وإن كانت مستثناه من أصل ممنوع وإنما يكون هذا داخلاً تحت أصل الحاجيات الكليات[١].

فهو أراد بقيد المشقة إخراج ما أخرجه من العقود الواردة على خلاف القواعد الأصلية، ولكن التعريف الذي أوردناه لا يخرجها كما رأيت، وهو الذي درج عليه كثير من الأصوليين[٢].

والرخصة بهذا المعنى تختلف عما اصطلح عليه الحنفية في الرخصة الحقيقية، حيث إنهم يطلقونها على معنى أضيق من المعنى المتقدم فيزيدون قيداً على ما تقدم وهو: (أن يكون دليل العزيمة قائماً حال العمل بالرخصة) كفطر المسافر لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾[٣].

---

(١) الموافقات: جـ١ ص٣٠٥ .

(٢) انظر هذا وفي شرح التعريف: الأسنوي على المنهاج جـ١ ص١٢٠ ـ ١٢٦ .

(٣) سورة البقرة: آية (١٨٤ ـ ١٨٥).

فإن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١]. قائم، ولهذا لو صام في السفر أجزأه عن الفرض. أما إذا لم يكن قائماً فلا تكون الرخصة حقيقية عندهم كأكل الميتة للمضطر الثابت بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢] فإن الدليل المحرم وهو قوله سبحانه: ﴿حرمت عليكم الميتة...﴾ ليس قائماً في حال العمل بالرخصة؛ ولهذا لا يجوز للمضطر الذي أوشك على الهلاك أن يمتنع عن الأكل عملاً بدليل العزيمة.

ويقابل الرخصة الحقيقية عند الحنفية الرخصة المجازية، وسنوضحها وغيرها من أقسام الرخصة عند الحنفية وغيرهم في المبحث التالي إن شاء الله.

وعلى الجملة فإن الباحث في هذه التعاريف وأمثالها في كتب الأصول يدرك الأمور التالية:

١ ـ إن المكلف يعدل عن الحكم الأصلي الذي هو حكم العزيمة حينما يتحقق فيه العذر الداعي للرخصة يقيناً أو ظناً.

٢ ـ لا بد من قيام الدليل على الأخذ بالرخصة.

٣ ـ السهولة واليسر مقصودة من شرع الرخصة، وقد نص كثير من الأصوليين في تعريفاتهم على ذلك فهم يقولون: «ما تغير من عسر إلى يسر»[٣]. ويقولون: «الحكم إن تغير إلى سهولة لعذر..»[٤]. ومثله تعبير بعضهم: «بالتوسعة على المكلف»[٥]. بل إن التعبير بمجرد العذر كاف للدلالة على ذلك، فالتيسير ورفع الحرج غاية مقصودة تحققها الرخصة.

---

(١) سورة البقرة: آية (١٨٥).
(٢) سورة البقرة: آية (١٧٣).
(٣) كشف الأسرار للنسفي جـ١ ص٣٠٠، فواتح الرحموت، ومعه مسلم الثبوت جـ١ ص١١٦ .
(٤) غاية الوصول مع لب الأصول: ص١٨ .
(٥) المستصفى للغزالي: جـ١ ص٩٨ .

المبحث الثاني
أقسام الرخصة وحكمها

بعد هذا البيان لتعريف الرخصة، أذكر أقسام الرخصة عند كل من الحنفية والشافعية، ففيها البيان للتطبيقات الفرعية في الرخصة الحقيقية منها والمجازية مع بيان حكم كل قسم.

- تقسيم الحنفية:

قسم الحنفية الرخصة إلى قسمين، رخصة حقيقية ورخصة مجازية.

- القسم الأول: الرخصة الحقيقية، وتسمى رخص الترفيه:

واعتبرت حقيقية لأن العزيمة لا يزال معمولاً بها لقيام دليلها، فكلما كانت العزيمة ثابتة كانت الرخصة أيضاً في مقابلها حقيقية[1]، وهذا القسم يشمل نوعين:

- النوع الأول: ما أباحه الشارع مع قيام الدليل المحرم، وحكمه الذي هو الحرمة، ومثلوا له بإجراء كلمة الكفر على اللسان مع الإكراه عليه بالقتل أو القطع، وكذا ما كان من العبادات مفروضاً عيناً كالصلاة، وأكل مال الغير، والصوم المفروض والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ففي مثال إجراء كلمة الكفر دليل الحرمة الدال على وجوب الإيمان قائم أبداً فتكون حرمة الكفر قائمة أبداً، لكن لو لم يرخص للمكره في

(١) نور الأنوار مع كشف الأسرار: جـ١ ص٣٠٠ .

إجراء كلمة الكفر على اللسان وقلبه مطمئن بالإيمان، لزم أن يفوت حق العبد صورة بخراب بدنه ومعنىً بزهوق روحه وخروجها من البدن، وحق الله تعالى يفوت صورة ظاهراً بإجراء كلمة الكفر على اللسان، ولا يفوت معنىً؛ لأن قلبه مطمئن بالإيمان. وقد قالوا: إن الأخذ بالعزيمة في هذا النوع أولى لما فيه من بذل النفس حسبة لله تعالى، وهو مثاب في ذلك لقيام الحرمة ودليلها[١]. وهذا النوع أتم في باب الحقيقة من النوع الآتي؛ لأن الرخصة فيه قد شرعت مع قيام السبب المحرم والحرمة.

- **النوع الثاني من الرخصة الحقيقية:** ما أبيح فعله مع قيام الدليل المحرم دون حكمه، ومثلوا له بإفطار المسافر في رمضان فإن المحرم للإفطار وهو شهود الصوم الذي هو دليل الحرمة قائم، أما الحكم فغير قائم؛ لأن الشارع رخص في الإفطار لعذر السفر. والأخذ بالعزيمة أولى لقيام الدليل إلا أن يضعفه الصوم فيكون الأخذ بالرخصة أولى[٢].

- **القسم الثاني: الرخصة المجازية**

وتسمى رخص الإسقاط، وهو يشتمل على نوعين أيضاً:

- **النوع الأول:** وهو أتم في المجازية من النوع الثاني، وهو ما وضع عنا من الإصر والأغلال، كقتل النفس لصحة التوبة، وقطع الأعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة، وإيجاب ربع المال في الزكاة. وهذا النوع رخصة، لأنه ليس في مقابل عزيمة، بل إنها صارت بمنزلة العزيمة، وقائمة

(١) كشف الأسرار للنسفي: جـ١ص ٣٠٠ ـ ٣٠١، المطيعي على المنهاج جـ١ ص١٢٤ .
(٢) كشف الأسرار للنسفي: جـ١ص٣٠٠، والمطيعي على الأسنوي : جـ١، ص١٢٥ .

مقامها، فالأصل لم يبق مشروعاً، إلا أنه لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة في حقنا بالنسبة للأمم السابقة أطلق عليه اسم الرخصة تجوزاً وتوسعاً[١].

النوع الثاني: من الرخصة المجازية

وهو أقرب إلى الحقيقة من النوع الأول وذلك كإباحة العقود والتصرفات التي يحتاج الناس إليها مع مخالفتها للقواعد المقررة كعقد السلم، فمن حيث سقط الحكم الأول أصلاً كانت تسمية الثاني رخصة مجازاً، ومن حيث بقي الحكم الأول مشروعاً في الجملة فيصح العمل به كان الحكم الثاني شبيهاً بالرخصة الحقيقية[٢].

أقسام الرخصة عند الشافعية:[٣]

قسم الشافعية الرخصة من حيث قوة الطلب فيها إلى أربعة أقسام:

١ ـ **رخصة واجبة:** وذلك كأكل الميتة للمضطر، فإن ذلك واجب لحفظ النفس لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤].

٢ ـ **رخصة مندوبة:** وذلك كقصر الصلاة للمسافر بشرطه.

٣ ـ **رخصة مباحة:** كالسلم والإجارة والعرايا والمساقاة.

٤ ـ **رخصة على خلاف الأولى:** ومثلوا له بفطر المسافر الذي لا يتضرر بالصوم

---

(١) كشف الأسرار للنسفي: جـ١ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، المطيعي على المنهاج: جـ١ ص١٢٦ .

(٢) المصدران السابقان.

(٣) يراد بالشافعية في الإطلاقات الأصولية من عدا الحنفية، وهم بهذا يشملون المالكية والحنابلة.

(٤) سورة البقرة: آية (١٩٥).

وإنما كانت هذه الرخصة خلاف الأولى لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[١]، قالوا: فالصوم مأمور به أمراً غير جازم، وهو يتضمن النهي عن تركه، وما نهى عنه نهياً غير صريح فهو خلاف الأولى[٢].

رأي الشاطبي في حكم الرخصة:

ظاهر من الأقسام المتقدمة أن الرخصة توصف بالوجوب والندب والإباحة وخلاف الأولى، بل ذكر بعضهم أنها توصف بالكراهة، ومثل لها السيوطي بالمسافر يقصر دون ثلاثة أيام[٣]. ومثل لها البعلي في قواعده: بمن يسافر ليترخص فرخصته مكروهة[٤]. ولكن الشاطبي من المالكية يرى أن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة، وقد استدل لوجهة نظره بأمور:

١ ـ آيات الرخص ورفع الحرج تدل على رفع الإثم والجناح، ولم يرد في جميعها أمر يقتضي الإقدام على الرخصة، وذلك كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٥] وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٦] وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾[٧] فهو لم يأت إلا بما ينفي

(١) سورة البقرة: آية (١٨٤).
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩١، شرح الكوكب المنير جـ١ ص٤٧٩ ـ ٤٨٠، تنقيح الفصول للقرافي ص٨٥، مذكرات أبي النور زهير على الأسنوي جـ١ ص٨٧ ـ ٨٨ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩١ .
(٤) القواعد والفوائد الأصولية: ص١١٨، ١١٩ .
(٥) سورة البقرة: آية (١٧٣).
(٦) سورة المائدة: آية (٣).
(٧) سورة النساء: آية (١٠١).

المتوقع في ترك أصل العزيمة وهو الإثم ولا مؤاخذة على حد ما جاء في كثير من المباحات بحق الأصل كقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾[١].

٢ ـ أن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة وهذا أصله الإباحة.

٣ ـ أنه لو كانت الرخص مأموراً بها ندباً أو وجوباً لكانت عزائم لا رخصاً والحال غير ذلك، فالواجب هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه، والمندوب كذلك من حيث مطلق الأمر، فلا يقال في المندوبات: إنها شرعت للتخفيف والتسهيل من حيث هي مأمور بها، وإذا كان ذلك كذلك ثبت أن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متناقضين[٢].

وذلك يبين أن الرخصة لا تكون مأموراً بها من حيث هي رخصة.

وقد أورد على وجهة نظره هذه اعتراضين وأجاب عنهما:

الأول: أنه لا يلزم من رفع الجناح والإثم أن يكون الشيء مباحاً فإنه قد يكون واجباً ومندوباً، وذلك كقوله في آية السعي بين الصفا والمروة: ﴿...فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣]. والطواف بينهما واجب، وكقوله في التعجيل والتأخر أيام منى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾[٤] والتأخر مطلوب ندباً.

---

(١) سورة البقرة: آية (١٩٨).

(٢) سيأتي التقرير ـ قريباً ـ أن الإباحة في الرخصة بمعنى رفع الحرج وليست بمعنى التخيير بين الفعل والترك وهي بهذا المفهوم لا تتنافى مع القول بالوجوب والندب... إلخ.

(٣) سورة البقرة: آية (١٥٨).

(٤) سورة البقرة: آية (٢٠٣).

والجواب عن ذلك: أن رفع الحرج والإثم في وضع اللسان إذا تجرد عن القرائن يقتضي الإذن في التناول والاستعمال، وأما كونه واجباً أو مندوباً فمأخوذ من دليل آخر وهو في مثال السعي قوله: ﴿من شعائر الله﴾، فهي قرينة صارفة للفظ عن مقتضاه في أصل الوضع إضافة إلى ما ورد في السنة في هذا الشأن.

- **الاعتراض الثاني**: أن العلماء قد نصوا على رخص مأمور بها كالمضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات العادية، ونحو ذلك في المندوبات كطلب الجمع بعرفة والمزدلفة مما لا يصح معه إطلاق القول بأن حكم الرخص الإباحة دون تفصيل.

أجاب الشاطبي عن ذلك: بأن الجمع بين الأمر والرخصة جمع بين متنافيين كما سبق، فلا بد أن يرجع الوجوب أو الندب إلى عزيمة أصلية لا إلى الرخصة بعينها. فإحياء النفس على الجملة مطلوب طلب العزيمة، فمن خاف التلف إن ترك أكل الميتة فهو مأمور بإحياء نفسه فلا يسمى رخصة من هذا الوجه، وإن سمي رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه، فتبين بذلك عدم اتحاد جهتي الرخصة والعزيمة في مثال المضطر، أما في مثال جمع عرفة ومزدلفة فيرى الشاطبي أنه عزيمة لا رخصة[1].

وحاصل ما تقدم: أن الرخصة مبناها على العذر والتخفيف واليسر والسهولة ورفع الحرج والإثم عن المكلف والانتقال من الحالة الشديدة إلى الحالة الخفيفة للعذر، وهذا هو حقيقة الترخص. أما الوصف بالوجوب

---

(١) الموافقات: جـ١ ص٢٠٩ ـ ٢١٣ بتصرف يسير.

والندب فيما تقدم فهو راجع إلى أدلة أخرى واعتبارات راجعة إلى غير مأخذ الرخصة؛ ولذا فإن قول الشاطبي إن حكم الرخصة الإباحة مطلقاً من حيث هي رخصة يبدو قوياً وظاهراً.

والإباحة هنا بمعنى رفع الحرج لا بمعنى التخيير بين الفعل والترك؛ فالمرفوع في الرخص هو الإثم المترتب على ترك العزيمة، ففي مسألة الإكراه على كلمة الكفر لمن قلبه مطمئن بالإيمان لا إثم على من نطق في هذه الحالة وليس عليه غضب من الله ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان، ومن لم ينطق بكلمة الكفر مع الإكراه فهو مأجور على صبره وتحمله، ولو كانت الإباحة هنا بمعنى التخيير لما قيل بترجيح أحد الطرفين على الآخر، ومثل ذلك يقال في بقية مسائل الرخص، وإذا كان الأمر كذلك فلا إشكال في اجتماع الوجوب والندب في باب الرخص، فرفع الحرج لا يستلزم التخيير[1].

- المكلف والأخذ بالرخصة:

وبعد هذا البيان للرخصة وأقسامها وحكمها أنبه على موقف كل مكلف من الأخذ بالرخصة، فالعذر والمشقة الواردة في تعريف الرخصة إضافية، بمعنى أن كل مكلف فقيه نفسه في الأخذ بها ما لم يحد فيها حد شرعي فيوقف عنده، وهذا داخل في معنى قوله: «المشقة تجلب التيسير» و«إذا ضاق الأمر اتسع»، فالصعوبة والكلفة التي يجدها المكلف عند الإتيان بالحكم الشرعي تكون سبباً شرعياً للتسهيل والتخفيف. يقول

(١) ولمزيد من البيان في الفرق بين الإباحة بمعنى رفع الحرج والإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك انظر: الموافقات للشاطبي: جـ١، ص٨٥ وما بعدها.

ابن أبي هريرة من الشافعية: «وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت وإذا اتسعت ضاقت»[١].

ويقرر الشاطبي هذا المعنى فيقول:

إن سبب الرخصة هو المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وقوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان والأعمال، وقد ترك الشرع كل مكلف على ما يجد كما ترك كثيراً منها موكولاً إلى الاجتهاد، كالمرض، فكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه، فأسباب الرخص ليست بداخلة تحت قانون أصلي ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه، فمن كان من المضطرين معتاداً للصبر على الجوع ولا تختل حاله بسببه كما كانت العرب وكما ذكر عن بعض الأولياء والعباد، فليست إباحة الميتة في حقه على وزن من كان بخلاف ذلك. هذا وجه، ووجه آخر: وهو أن المكلف قد يحمله دافع على العمل حتى يخف عليه ما يثقل على غيره من الناس، ومن ذلك ما يروى من أخبار أهل العبادات الذين صابروا الشدائد وتحملوا أعباء المشقات من تلقاء أنفسهم، ومن ذلك ما جاء في شأن الوصال في الصيام فإن الشارع أمر بالرفق رحمة بالعباد ثم فعله من فعله بعد النبيﷺ، وذلك أن سبب النهي وهو الحرج والمشقة مفقود في حقهم. فقد أخبروا عن أنفسهم بأنهم مع وصالهم الصيام لا

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٢ .

يصدهم ذلك عن حوائجهم فلا حرج في حقهم، وإنما الحرج في حق من يلحقه الحرج حتى يصده عن ضروراته وحاجاته[١].

ويقول الشاطبي في مقام آخر: ومن جملة الرفق بالمكلف أن جعل له مجالاً في رفع الحرج عند الصدمات وتهيئة له في أول العمل بالتخفيف استقبالاً بذلك ثقل المداومة حتى لا يصعب عليه البقاء فيه للاستمرار عليه، فإذا دخل العبد حب الخير وانفتح له يسر المشقة صار الثقيل عليه خفيفاً، فتوخى مطلق الأمر بالعبادة في قوله: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾[٢] وقوله: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾[٣]، فالمشقة وضدها إضافيان لا حقيقيان، والأمر متوجه، وكل أحد فقيه نفسه، فالمشاق تختلف بالنسب والإضافات؛ وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات[٤].

---

(١) جـ١ ص٢١٣ ـ ٢١٥ من الموافقات بتصرف يسير.

(٢) سورة المزمل: آية (٨).

(٣) سورة الذاريات: آية (٥٦).

(٤) الموافقات: جـ٣ ص١٠٣ وانظر جـ٣ ص٣٣ وما بعدها، ص١٠١ حيث بسط الكلام في قضية الوصال في الصيام وقرر أن النهي للرفق فواصل من كان له قوة الوصال.

obeikandl.com

الفصل الثالث

مَا خُفِّف عنْ هذه الأُمّة
ممّا كلّفَتْ به الأُمَم السَّابقَة

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الثالث

ما سقط عن هذه الأمة مما كلفت به بعض الأمم السابقة في شرائعها

سبق أن أشرنا إلى أن من تفسيرات الحرج ومن أنواع الرخص المجازية عند بعض الفقهاء ما وضع عنا من التكاليف التي كانت مطلوبة في الأمم السابقة. وقالوا: إنها أتم نوعي المجاز؛ لأنه لا شبهة بينها وبين الرخص الحقيقية؛ لأن الأصل لم يبق مشروعاً فليس في مقابلة عزيمة حتى يطلق عليه رخصة.

لكن لما ترتب على انتفاء هذه التكاليف من شريعتنا اليسر والسهولة في حقنا بالنسبة للأمم السابقة أطلق عليه رخصة تجوزاً وتوسعاً[١].

وقد امتن الله على هذه الأمة في الكتاب العزيز بأن وضع عنها الإصر والأغلال التي كانت على من قبلها ولم يحملها ما حمل من قبلها، فكان ذلك مظهراً من مظاهر التخفيف عن هذه الأمة من المناسب إفراده بفصل مستقل.

يقول الله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ في كلامه عز وجل مع قوم موسى عليه السلام: ﴿ ...وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ.. ﴾[٢]. كما أن من جملة دعاء رسول الله ﷺ والمؤمنين: ﴿ رَبَّنَا وَلا

(١) انظر المستصفى: جـ١ ص٩٨، كشف الأسرار للنسفي جـ١ ص٣٠٣ ـ ٣٠٤ .
(٢) سورة الأعراف: آية (١٥٧).

تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا.. ﴾[١] جاء في الحديث: «**قال الله: قد فعلت**» وفي رواية: «**قال: نعم**»[٢] والإصر: هو العهد الثقيل الذي في تحمله أشدُّ المشقة، والأغلال: هي الشدائد التي كانت في عبادتهم. والمراد في كل ذلك ما أخذه الله على بني إسرائيل من إقامة التوراة والعمل بما فيها من الأعمال الشديدة والتكاليف الشاقة كما قرره الطبري[٣].

ففي الآيتين المتقدمتين إشارة إلى أنه عليه السلام قد جاء بالتيسير والسماحة. قال الجشمي: «دلت الآية على أن شريعته ﷺ أسهل الشرائع، وأنه وضع عن أمته كل ثقل كان في الأمم الماضية»[٤]. وجاء في فوائد أبي عمر بن منده بسند صحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: أقرأني النبي ﷺ «أن **الدين عند الله الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية**». قال العلائي: «وهذا إنما نسخ لفظه وبقي معناه»[٥].

وهذه بعض نماذج من الأحكام التي جاءت في التوراة التي بين أيديهم يتبين منها الأغلال والآصار التي كانت عليهم:

جاء في سفر الخروج في الإصحاح الحادي والعشرين:

«من شتم أباه وأمه يقتل قتلاً. إذا نطح ثور رجلاً أو امرأة وكان الثور

---

(١) سورة البقرة: آية (٢٨٦).

(٢) انظر في ذلك صحيح مسلم ج١ ص١١٥ ـ ١١٦ من حديث أبي هريرة وابن عباس تحقيق محمد فؤاد الباقي.

(٣) تفسير الطبري: جـ١١ ص٦٨ .

(٤) تفسير القاسمي: جـ٧ ص٢٨٨٢ .

(٥) قواعد العلائي: لوحة (٢٧).

نطاحاً من قبل وقد أشهد على صاحبه ولم يضبطه فقتل رجلاً أو امرأة فالثور يرجم وصاحبه يقتل».

في الإصحاح التاسع عشر من السفر المذكور:

«إذا مات إنسان في خيمة فكل من دخل الخيمة وكل من كان في الخيمة يكون نجساً سبعة أيام. وكل إناء مفتوح ليس عليه سداد بعصابة فإنه نجس».

وفي الإصحاح الخامس والثلاثين في السفر نفسه:

«ولا تأخذوا فدية عن نفس القاتل المذنب للموت بل إنه يقتل».

وفي الإصحاح الحادي عشر من سفر الاويين: تحريم بعض أنواع الطيور وفيه آصار كثيرة منها: «كل متاع خزف وقع فيه منها فكل ما فيه يتنجس وأما هو فتكسرونه».

وفيه أيضاً أحكام الحائض والنفساء ومنها: «كل من مس حائضاً يكون نجساً إلى المساء، وكل ما تضطجع عليه في طمثها يكون نجساً وكل ما تجلس عليه يكون نجساً، وكل من مس فراشها يغسل ثيابه ويستحم بماء ويكون نجساً إلى المساء»[1].

---

(١) مجانبة اليهود للحائض وردت في الأحاديث الصحيحة، انظر على سبيل المثال صحيح مسلم: جـ١ ص٢٤٦ تحقيق فؤاد عبدالباقي، وكتب التفسير عند قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**﴾. سورة البقرة آية (٢٢٢). والذي في مسلم عن أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**..﴾ الآية. فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح**... الحديث». ومعنى «يجامعوهن في البيوت» أي يساكنوهن ويجلسون معهن في بيت واحد.

وفي الإصحاح الثاني والعشرين من سفر التثنية:

لا تحرث على ثور وحمار معاً، ولا تلبس ثوباً مختلطاً صوفاً وكتاناً معاً[١].

وأصدق من ذلك وأبلغ قول الحق تبارك وتعالى في الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٢]. وقوله سبحانه في بيان أنواع من المحرمات عليهم بسبب بغيهم: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾[٣].

وكل ذلك ساقه الله في كتاب هذه الأمة المحمدية لبيان ما امتن به عليهم من التخفيف والتيسير والتسهيل، ونعت نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام بأنه: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾.

وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله شيئاً من الآصار والأغلال التي كانت على من قبلنا منها: قطع موضع النجاسة من الثوب أو منه ومن البدن،

---

(١) انظر تفسير القاسمي: جـ٣ ص٧٢٤ ـ ٧٢٨ ـ وانظر: الكتاب المقدس الأماكن المذكورة (طبعة جمعية الكتاب المقدس. بيروت عام ١٣٩٢هـ).

(٢) سورة النساء: آية (١٦١).

(٣) سورة الأنعام: آية (١٤٦).

وإحراق الغنائم[١] وتحريم السبت[٢] وقطع الأعضاء الخاطئة، وتعين القصاص في العمد والخطأ من غير شرع الدية، وأمروا بقتل أنفسهم علامة على التوبة، وطلب منهم أداء ربع المال في الزكاة، وعدم جواز الصلاة إلا في البيعة، وحرمة الجماع في أيام الصوم بعد العتمة والنوم، وحرمة الطعام بعد النوم[٣]، وعدم التطهير بالتيمم وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب[٤].

(١) انظر في حرق الغنائم كتب السنة. على سبيل المثال: صحيح مسلم النووي: جـ١٢ ص, ٥٢

(٢) انظر الكلام على تحريم السبت كتب التفسير على قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿ وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ الآية (١٦٢). وانظر على سبيل المثال: تفسير الطبري: جـ١١ ص١٩٠ وما بعدها. تفسي الآلوسي: جـ٩ ص٨١، تفسير القاسمي: جـ٧ ص٢٨٩٠ .

(٣) انظر: تفسير الآلوسي جـ٩ ص٨١، تفسير القاسمي: جـ٧ ص ٢٨٨٢ كشف الأسرار للنسفي ومعه نور الأنوار: جـ١ ص٣٠٣ ـ ٣٠٤ .

(٤) انظر: فتح الباري جـ٤ ص١٣٠ .

obeikandl.com

الفصل الرابع

أَنواعُ التّخفيف

obeikandl.com

obeikandl.com

الفصل الرابع
أنواع التخفيف

ذكرنا فيما تقدم مظاهر التخفيف في الشريعة الإسلامية سواء في الأحكام الأصلية أم الأحكام الطارئة، وكذلك ما سقط عن هذه الأمة مما كلفت به الأمم السابقة من الشدائد والآصار، ونستكمل الحديث في هذا الفصل ببيان أنواع التخفيف. وهي تمثل مظهراً من مظاهر التخفيف من حيث بيان الصورة والهيئات التي تكون عليها هذه التخفيفات سواء كان ذلك في الأحكام الأصلية أم في الأعذار الطارئة.

أولاً: في مجال الأحكام الأصلية:

يلاحظ التخفيف والتيسير في الأحكام الأصلية من حيث إن الشارع لم يجعل المطلوب ركناً أو شرطاً أو مطلوباً طلباً جازماً كما في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[1] وكقوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا يعني العشاء نصف الليل**»[2].

وقد يكون جانب التيسير بأن تكون الطاعة متمشية مع الداعية النفسية وجلب السرور لها، فيأتي المكلف بالمطلوب الشرعي منشرح

---

(١) سبق تخريجه ص (٩٦).

(٢) الفتح الكبير للسيوطي: جـ٣ ص٥١، وقال: أخرجه أحمد والبخاري والنسائي عن ابن عباس، ومسلم عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

الصدر كما في العيدين والجمعة وما يطلب فيه من تجمل وطيب وتنظف؛ ولذا قال عليه السلام: في مثل هذا اليوم: «**ليعلم يهود أن في ديننا فسحة**»[١] فإن التجمل في الاجتماعات الكبيرة من طبائع النفوس.

ومن ذلك ما شرع من تطييب المساجد وتنظيفها والتغني المشروع بالقرآن وتحسين الصوت به وبالآذان والتزام النظافة في كافة شؤون المسلم من ملبس وبيت وطريق.

ومن ذلك أيضاً مراعاة الحالات النفسية والأوضاع الاجتماعية، كأن يكون صاحب البيت أحق بالإمامة، وكذلك السلطان، وفي نكاح المرأة الجديدة يجعل لها سبع ليال إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيباً، ثم يقسم بين زوجاته، وكذلك النهي عن أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون بحق[٢].

وعلى الجملة فإن الشارع إذا كان قد نهى عن بعض الأشياء لما فيها من ضرر ظاهر أو غالب فإنه قد جاء بمطلوبات شرعية فيها إشباع للرغبات الإنسانية والميول البشرية ونيل حظوظ النفس في إطار الصالح النافع، وتتبع ذلك يطول، وفيما ذكرناه إشارة لما أردناه.

ثانياً: في مجال الأحكام الطارئة:

أما بالنظر إلى الأحكام المخففة حين طروء العارض من سفر أو مرض ونحوه فتتنوع التخفيفات إلى الأنواع التالية.

---

(١) سبق تخريجه ص(٩٤).

(٢) انظر في ذلك حجة الله البالغة: جـ١ ص٢٣٣ وما بعدها بتصرف وإضافة.

الأول : تخفيف إسقاط: وذلك كإسقاط الجمعة والحج والعمرة والجهاد للأعذار المسقطة لذلك.

الثاني: تخفيف تنقيص: وذلك كقصر الرباعية إلى ركعتين.

الثالث: تخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، والقيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع أو الإيماء، والصيام بالإطعام.

الرابع: تخفيف تقديم: كجمع التقديم في الظهرين والعشاءين، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.

الخامس: تخفيف تأخير: كجمع التأخير، وتأخير رمضان للمريض والمسافر، وتأخير الصلاة في حق مشتغل بإنقاذ غريق ونحو ذلك من أعذار سيأتي تفصيلها في باب أسباب التخفيف.

السادس: تخفيف ترخيص: كصلاة المستجمر مع بقية أثر النجو الذي لا يزول إلا بالماء والعفو عن بعض النجاسات لمشقة الاحتراز كما سيأتي بسطه في أسباب التخفيف لعموم البلوى، ونحو شرب الخمر للغصة، وأكل النجاسة للتداوي.

السابع: تخفيف تغيير: كتغيير نظم صلاة الخوف[1].

ولم أشأ الوقوف عند كل نوع وبسطه لوضوحه ووضوح أمثلته، إضافة إلى أن أغلب الأنواع وأمثلتها سيأتي لها مزيد بسط ومعالجة في الباب التالي، وهو أسباب التخفيف في مباحث: السفر والمرض وأعذار النساء وعموم البلوى مما يجنب القارئ الكثير من التكرار.

---

(١) انظر قواعد العز بن عبدالسلام: جـ٢ ص٨ ـ ٩، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٩٠ ـ ٩١ .